

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس الأعيان

الدورة العادية الثانية لمجلس الامـة التاسع

محضر الجلسة الاستثنائية الاولى

المعقودة يوم الاحد ٢٠ ذي الحجة ١٣٨٨ هـ. الموافق ٩ آذار ١٩٦٩م.

(المجلد ٤ ١)

(العدد ٤)

جدول الأعمال

مجلس الأعيان

محضر الجلسة

اجتمع المجلس علنا وبنصاب قانوني في الساعة ١١ صباحاً من يوم الاحد الواقع في ١٩٦٩/٣/٩ برئاسة دولة السيد سعيد المفتي رئيس المجلس وبحضور امين عام مجلس الامة الاستاذ هاني خير .

وتغيب معتذرا السادة : عمر مطر ، حكمت المصري، محمد علي العجلوني، حسن الكاتب، رشاد الخطيب ، عبد اللطيف العنبتـاوي ، عبد الرحـيم الشريف، فؤاد عبد الهادي ، وديع دعمس ، ومحمد محمود ارشيد .

وحضر من الحكومة:

دولة السيد بهجت التلهوني رئيس الوزراء .

سماحة الشيخ عبد الله غوشه وزير الاوقـاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .

معالي السيد هاشم الجيوسي وزير المالية .

معالي السيد ضيف الله الحمود وزير الداخلية :

معالي السيد سمعان داود وزير العدلية والمواصلات.

معالي السيد بشير الصباغ وزير التربية والتعليم :

معالي الدكتور صبحي امين عمرو وزير الصحة والانشاء والتعمير .

معالي السيد صالح برقان وزير الشؤون الاجتماعية والعمـــل .

معالي السيد نظام الشرابي وزير الاقتصاد الوطني؛

معالي السيد محمد اديب العامري وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار .

معالي السيد احمد فوزي وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الاشغال العامة والنقل .

معالي السيد سامي ايوب وزير الزراعة .

معالي السيد موسى ابو الراغب وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية .

افتتاح الجلسة : —

السيد الرئيس :

النصاب قانوني : أعلن افتتاح الجلسة .

(بسم الله الرحمن الرحيم) .

نبحث المواضيع المدرجة على جدول اعمـال اليوم : —

١ — تلاوة الأرادة الملكية السامية بدعوة مجلس الأمة للأنعقاد بدورة استثنائية

السيد الرئيس :

تتلى الأرادة الملكية السامية بدعوة المجلس للانعقاد.

السيد الأمين العام :

الرقم : ١١٧٢/٣/١٠/٢٧

التاريخ : ١٩٦٩/٢/٤

دولة رئيس مجلس الاعيان

عطوفة رئيس مجلس النواب

ابعث اليكم بنسخة من الارادة الملكية السامية المتضمنة دعوة مجلس الامـة الى الاجتماع في دورة استثنائية اعتبارا من يوم الاربعاء الواقع في ٥ شباط ١٩٦٩ ؛

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الـوزراء

بهجت التلهوني

« وهنا وقف جميع من في القاعة »

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٨٢) من الدستور

نصدر ارادتنا بما هو آت : —

يدعى مجلس الامة الى الاجتماع في دورة استثنائية اعتبارا من يوم الاربعاء الواقع في ٥ شباط سنة ١٩٦٩ من اجل إقرار الامور التالية :

١ — مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٦٩ .
٢ — مشروع قانون معدل لقانون الخدمة الوطنية لسنة ١٩٦٩ .
٣ — مشروع قانون معدل لقانون المخابرات العامة لسنة ١٩٦٩ .
٤ — مشروع قانون معدل لقانون الجيش العربي لسنة ١٩٦٨ .
٥ — مشروع قانون معدل لقانون الامن العام لسنة ١٩٦٨ .
٦ — مشروع قانون معدل لقانون الكاتب العدل لسنة ١٩٦٨ .
٧ — مشروع قانون معدل لقانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٦٨ .
٨ — مشروع قانون وزارة الشؤون البلدية والقروية لسنة ١٩٦٨ .
٩ — مشروع قانون معدل لقانون التربية والتعليم لسنة ١٩٦٨ .
١٠— مشروع قانون معدل لقانون نقل اكياس البريد لسنة ١٩٦٨ .
١١— قانون مؤقت رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٦ قانون الصحة العامة .
١٢— قانون مؤقت رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٦ قانون معدل لقانون الصحة العامة .
١٣— قانون مؤقت رقم ٣ لسنة ١٩٦٧ قانون معدل لقانون الصحة العامة .
١٤— قانون مؤقت رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٨ قانون مؤسسة عالية الخطوط الجوية الملكية الاردنية .
١٥— قانون مؤقت رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٨ قانون معدل لقانون مؤسسة عالية / الخطوط الجوية الملكية الاردنية .
١٦— قانون مؤقت رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ قانون التعاون .

١٩٦٩/٢/٢

الحسين بن طلال

وزير الداخليـة
ضيف الله الحمود

رئيس الـوزراء
بهجت التلهوني

« وهنا جلس الجميع »

٢ ـ مقررات اللجنة القانونية

السيد الرئيس :

ليتفضل معالي السيد عبد الرحيم الواكد مقرر اللجنة الى المنصة لتلاوة المقررات .

(أ)

السيد المقرر :

قرار رقم (٣)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الاعيان بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٩/٢/١٣ برئاسة دولة رئيس المجلس وحضور كل من اصحاب المعالي السادة المقرر عبد الرحيم الواكد ، والاعضاء عبد الرحمن خليفة ، انسطاس حنانيا اكرم زعيتر .

ونظرت في مشاريع القوانين والقوانين المؤقتة المحالة عليها من قبل دولة رئيس المجلس وبعد دراستها وتدقيقها قررت توصية المجلس الكريم بالموافقة عليها بالصيغة التي وردت فيها من مجلس النـــواب الموقر وهي : ـ

١ ـ مشروع قانون معدل لقانون وزارة التربيـــة والتعليم لسنة ١٩٦٨ .

٢ ـ مشروع قانون معدل لقانون الامن العام لسنة ١٩٦٨ .

٣ ـ مشروع قانون معـــدل لقانون الكاتب العدل لسنة ١٩٦٨ .

٤ ـ مشروع قانون معدل لقانون نقل اكياس البريد لسنة ١٩٦٨ .

٥ ـ القانون المؤقت رقم ٢٠ لسنـــة ١٩٦٨ قانون مؤسسة عالية/الخطوط الجوية الملكية الاردنية .

وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

اللجنة القانونية

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على قرار اللجنة ؟

الجميع : موافقون

ـ ١ ـ

السيد الرئيس :

مشروع قانون معدل لقانون وزارة التربيـــة والتعليم لسنة ١٩٦٨ ، يتلى مادة مادة للموافقة عليه .

« فتلاه المقرر مادة مادة ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه وهـــذا نصه بالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة » .

ملحوظة لمجلس الاعيان حول مشروع القانون المعدل لقانون التربية والتعليم لسنة ١٩٦٨

المادة المعمول بها الان	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
نص المادة ١٠٦ يشترط في ايفاد المبعوثين قبل الخدمـــة ان يكونوا من بين الاوائل في امتحان الدراسة الثانوية العامة في كل لواء وفقا لتسلسل مجموع علاماتهم ولا يجوز ايفاد من كانت به عاهة تمنع من تحقيق الغرض من بعثه .	تعدل المادة ١٠٦ من القانون الاصلي باعتبار ما جـــاء فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) الجديدة التالية اليها : ـ ب ـ بالرغم مما ورد في الفقرة (أ) يجوز ايفاد مبعوثين قبـــل الخدمـــة الى المدارس المهنية او الفنية الثانويـــة من حملة الشهادة الاعدادية العامة وفقا لتسلسل مجموع علاماتهم على ان لا يكون نوع الدراسة متوفرا في المملكة .	موافقة كمـــــــا وردت من الحكومـــــــة	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٣) المؤرخ في ١٩٦٩/٢/١٣ البند (١)

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٦٩

قانون معدل لقانون التربية والتعليم

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التربية والتعليم لسنة ١٩٦٩) ويقرأ مع قانون التربية والتعليم رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (١٠٦) من القانون الاصلي باعتبار ما جاء فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) الجديدة التالية اليها : —

ب — على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) يجوز ايفاد مبعوثين قبل استخدامهم الى المدارس المهنية او الفنية الثانوية من حملة الشهادة الاعدادية العامة وفقا لتسلسل مجموع علاماتهم . على ان لا يكون نوع الدراسة متوفرا في المملكة .

— ٢ —

السيد الرئيس :

مشروع قانون معدل لقانون الامن العام لسنة ١٩٦٨ يتلى مادة مادة بالصيغة التي اقرته اللجنة للموافقة عليه .

(فتلاه المقرر مادة مادة ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه وهذا هو نصه بالصيغة التي سيرفع بها للحكومة الموقره) .

ملحوظة لمجلس الاعيان حول مشروع القانون المعدل لقانون الامن العام لسنة ١٩٦٨

المادة المعمول بها الان	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
:	المادة ٢ — تستبدل عبارة «رئيس اول» حيثما وردت بالقانون الاصلي بكلمة « رائد » .	موافقة كما وردت من الحكومة	انظر قرار اللجنة القانونية رقم ٣ المؤرخ في ١٩٦٩/٢/١٣ البند (٢)
نص المادة ٢٤ يجرى الترفيع بمراعاة الاسس التالية بالتسلسل . ١) انقضاء المدة المقررة في هذا القانون للترفيع . ٢) الكفاءة وقابلية القيادة . ٣) الاقدمية .	تعدل المادة ٢٤ من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية قبل كلمة « يجرى » التي وردت في اولها « في حالة وجود الشاغر في الموازنة » .		
نص الفقرة ب من المادة ٢٨ لا يجوز ترفيع الضابط الى رتبة اعلى قبل مضي ثلاث سنوات على وجوده في رتبته الاخيرة .	تعدل المادة ٢٨ من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بما يلي : — لا يجوز ترفيع الضباط المذكورين تاليا قبل مضي المدة الزمنية المحدودة لكل منهم والمبينة في ادناه . ملازم الى ملازم اول ٣ سنوات ملازم اول الى رئيس ٣ سنوات رئيس الى رائد ٤ سنوات رائد الى مقدم ٤ سنوات غير انه يجوز ترفيع الضابط من رتبة مقدم او عقيد او زعيم الى الرتبة التالية اذا امضى مدة سنتين كحد ادنى في رتبته وتوفرت فيه الشروط الواردة في المادة (٢٤) من القانون الاصلي .		

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٦٩

قانون معدل لقانون الامن العام

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الامن العام لسنة (١٩٦٩) ويقرأ مع القانون رقم (٣٨) لسنة ٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديـــل كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تبـــدل عبارة (رئيس اول) حيثما وردت بالقانون الاصلي بكلمة (رائد) .

المادة ٣ – تعدل المادة ٢٤ من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية قبل كلمة « يجرى » التي وردت في اولها . في حالة وجود الشاغر في الموازنة .

المادة ٤ – تعدل المادة ٢٨ من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بما يلي –

لا يجوز ترفيـــع الضباط المذكورين تاليا قبل مضي المدة الزمنية المحددة لكل منهم والمبينة في ادناه .

ملازم الى ملازم اول	٣ سنوات
ملازم اول الى رئيس	٣ سنوات
رئيس الى رائد	٤ سنوات
رائد الى مقدم	٤ سنوات

غير انه يجوز ترفيع الضابط من رتبة مقدم او عقيد او زعيم الى الرتبة التي تليها اذا امضى مدة سنتين كحد ادنى في رتبته وتوفرت فيه الشروط الواردة في المادة ٢٤ من القانون الاصلي »

– ٣ –

السيد الرئيس :

يتلى مشروع قانون معدل لقانون الكاتب العدل لسنة ١٩٦٨ ، مادة مادة بالصيغة التي اقرته اللجنة للموافقة عليه فتلاه المقرر مادة مادة ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه وهذا هو نصه بالصيغة التي سيرفع فيها للحكومة الموقره

ملحوظـــة لمجلس الاعيان حول مشروع القانـــون المعدل لقانون الكاتب العدل لسنة ١٩٦٨

المـــادة المعمول بهـــا الان	المادة كمـــا وردت من الحكومة بالتعديل الجديـــد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونيه لمجلس الاعيان
نص المـــادة (٣٤) من القانون الاصلي لايستوفى رسم عن صور المستندات والقيود التي يطلبها المدعي العام وتكون لها علاقة بالحق العام وكذلك تعفى من كافة الرسوم والطوابع الاوراق والمستندات والمعاملات التي تعود للحكومة بما فيها عقود الكفالات المعطاة من موظفي الحكومة او من ينوب عنهم في قبض الاموال الاميرية، وتقدم الى الكاتب العدل مـــع صور المستندات التي تطلبها للتصديق عليها وتنظيمها .	يعتبر ما جاء في المادة (٢٤) من القانون الاصلي فقرة (أ) وتضاف اليها فقرة (ب) كما يلي : – ب – تعفى مـــن كافة الرسوم والطوابـــع اسناد التعهد والكفالات التي يقدمها الموفدون في بعثات دراسية سواء كانوا من موظفي الحكومة او من الطلاب .	موافقة كمـــا وردت من الحكومـــة	انظر قرار اللجنة القانونية رقم ٦ المؤرخ في ٣١/١٢/١٩٦٨ البنـــد (١)

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٦٩

قانون معدل لقانون الكاتب العدل

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الكاتب العدل لسنة ١٩٦٩) ويقرأ مع قانون الكاتب العدل رقم (١١) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يعتبر ما جاء في المادة (٢٤) من القانون الاصلي فقرة (أ) وتضاف اليها فقرة (ب) كما يلي : —

ب — تعفى من كافة الرسوم والطوابع اسناد التعهد والكفالات التي يقدمها الموفدون في بعثات دراسية سواء كانوا من موظفي الحكومة او من الطلاب .

— ٤ —

السيد الرئيس :

يتلى مشروع القانون المعدل لقانون نقل اكياس البريد لسنة ١٩٦٨ مادة مادة بالصيغة التي اقرته اللجنة للموافقة عليه .

(فتلاه المقرر مادة مادة ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه وهذا نصه بالصيغة التي سيرفع بها الحكومة الموقرة) .

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٦٩

قانون معدل لقانون نقل اكياس البريد

المادة ١ — يسمى هذا القانون (القانون المعدل لقانون نقل اكياس البريد لسنة ١٩٦٩) ويقرأ مع قانون نقل اكياس البريد رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يستعاض عن كلمة المدير حيثما وردت بالقانون الاصلي بكلمة (وكيل) التي تعني وكيل وزارة المواصلات .

المادة ٣ — تضاف المواد الثلاث التالية الى القانون الاصلي بعد المادة العاشرة مباشرة .

المادة ١١ — للوكيل ان يؤمن نقل البريد من والى المدن والقرى التي لا يوجد فيها خدمة سيارات عمومية منتظمة بواسطة لجنة العطاءات المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ١٢ — تؤلف لجنة عطاءات خاصة تدعى لجنة عطاءات نقل البريد من المدير المالي في وزارة المواصلات رئيسا وعضوين منتدبين احدهما من وزارة المالية والاخر من وزارة الداخلية ويصدق الوزير على قراراتها .

المادة ١٣ — تمارس لجنة عطاءات نقل البريد كافة الصلاحيات المخولة الى لجنة العطاءات المركزية الواردة في نظام اللوازم رقم ١٩٦٥/٨٧ .

المادة ٤ — يعاد ترقيم المادتين ١١ و ١٢ من القانون الاصلي بحيث تصبحان ١٤ و ١٥ .

— ٥ —

السيد الرئيس :

يتلى القانون المؤقت رقم (٢٠) لسنة ١٩٦٨ قانون مؤسسة عاليه الخطوط الجوية الملكية الاردنية مادة مادة بالصيغة التي اقرته اللجنة للموافقة عليه .

(فتلاه المقرر مادة مادة ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه وهذا هو نصه بالصيغة التي سيرفع فيها للحكومة الموقرة) :

قانون مؤقت رقم (٢٠) لسنة ١٩٦٨

قانون مؤسسة عالية — الخطوط الجوية الملكية الاردنية

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون مؤسسة عالية / الخطوط الجوية الملكية الاردنية لسنة ١٩٦٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تكون للكلمات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

أ — المؤسسة : مؤسسة عالية / الخطوط الجوية الملكية الاردنية المؤلفة بموجب هذا القانون .

ب — الوزير : وزير النقل

ج — المجلس : مجلس ادارة المؤسسة

د — المدير العام : مدير عام المؤسسة

المادة ٣ — أ — يكون للمؤسسة شخصية معنوية واستقلال مالي واداري ، ويجوز لها ان تقاضي وتقاضى بهذه الصفة وان تنيب عنها في الاجراءات القضائية المتعلقة بها النائب العام او أي شخص آخر تعينه لهذه الغاية وترتبط بوازرة النقل .

ب — على الرغم مما جاء في أي قانون آخر ، واعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون تصبح المؤسسة الخلف القانوني والواقعي لشركة عالية/ الخطوط الجوية الملكية الاردنية المساهمة المحدودة وتحل محلها في ملكية اموالها وموجوداتها على اختلاف انواعها وفي كل مالها من حقوق او عليها من التزامات وفي ما ارتبطت به من عقود واتفاقات .

المادة ٤ — يكون مركز المؤسسة الرئيسي في عمان ويجوز لها تأسيس وانشاء فروع ووكالات في أي مكان في المملكة او خارجها .

المادة ٥ — أ — تتولى المؤسسة كافة عمليات النقل الجوي داخل المملكة وخارجها والقيام بعمليات استقبال وترحيل جميع الطائرات التي تهبط في وتقلع من مطارات المملكة واية اعمال فرعية اخرى تجارية او مالية او عقارية او هندسية او صناعية او تعليمية او سياحية لازمة لهذا الغرض او متصلة به او مكملة له ولها ان تقوم بصفة خاصة بما يلي : —

١ — صناعة وبناء واقامة وتجميع وصيانة الطائرات والمحركات وهياكل الطائرات والورش وكافة الآلات والأجهزة والمعدات ووسائل النقل التي تستخدم او تلزم في القيام بعمليات النقل الجوي وما يتصل بها من عمليات وخدمات ارضية .

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٦٩

قانون معدل لقانون الكاتب العدل

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الكاتب العدل لسنة ١٩٦٩) ويقرأ مع قانون الكاتب العدل رقم (١١) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يعتبر ما جاء في المادة (٢٤) من القانون الاصلي فقرة (أ) وتضاف اليها فقرة (ب) كما يلي : –

ب – تعفى من كافة الرسوم والطوابع اسناد التعهد والكفالات التي يقدمها الموفدون في بعثات دراسية سواء كانوا من موظفي الحكومة او من الطلاب .

– ٤ –

السيد الرئيس :

يتلى مشروع القانون المعدل لقانون نقل اكياس البريد لسنة ١٩٦٨ مادة مادة بالصيغة التي اقرته اللجنة للموافقة عليه .

(فتلاه المقرر مادة مادة ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه وهذا نصه بالصيغة التي سيرفع بها الحكومة الموقرة) .

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٦٩

قانون معدل لقانون نقل اكياس البريد

المادة ١ – يسمى هذا القانون (القانون المعدل لقانون نقل اكياس البريد لسنة ١٩٦٩) ويقرأ مع قانون نقل اكياس البريد رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يستعاض عن كلمة المدير حيثما وردت بالقانون الاصلي بكلمة (وكيل) التي تعني وكيل وزارة المواصلات .

المادة ٣ – تضاف المواد الثلاث التالية الى القانون الاصلي بعد المادة العاشرة مباشرة .

المادة ١١ – للوكيل ان يؤمن نقل البريد من والى المدن والقرى التي لا يوجد فيها خدمة سيارات عمومية منتظمة بواسطة لجنة العطاءات المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ١٢ – تؤلف لجنة عطاءات خاصة تدعى لجنة عطاءات نقل البريد من المدير المالي في وزارة المواصلات رئيسا وعضوين منتدبين احدهما من وزارة المالية والاخر من وزارة الداخلية ويصدق الوزير على قراراتها .

المادة ١٣ – تمارس لجنة عطاءات نقل البريد كافة الصلاحيات المخولة الى لجنة العطاءات المركزية الواردة في نظام اللوازم رقم ١٩٦٥/٨٧ .

المادة ٤ – يعاد ترقيم المادتين ١١ و ١٢ من القانون الاصلي بحيث تصبحان ١٤ و ١٥ .

– ٥ –

السيد الرئيس :

يتلى القانون المؤقت رقم (٢٠) لسنة ١٩٦٨ قانون مؤسسة عاليه الخطوط الجوية الملكية الاردنية مادة مادة بالصيغة التي اقرته اللجنة للموافقة عليه .

(فتلاه المقرر مادة مادة ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه وهذا هو نصه بالصيغة التي سيرفع فيها للحكومة الموقرة) :

قانون مؤقت رقم (٢٠) لسنة ١٩٦٨

قانون مؤسسة عالية — الخطوط الجوية الملكية الاردنية

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون مؤسسة عالية / الخطوط الجوية الملكية الاردنية لسنة ١٩٦٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تكون للكلمات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

أ – المؤسسة : مؤسسة عالية / الخطوط الجوية الملكية الاردنية المؤلفة بموجب هذا القانون .

ب – الوزير : وزير النقل

جـ – المجلس : مجلس ادارة المؤسسة

د – المدير العام : مدير عام المؤسسة

المادة ٣ – أ – يكون للمؤسسة شخصية معنوية واستقلال مالي واداري ، ويجوز لها ان تقاضي وتقاضى بهذه الصفة وان تنيب عنها في الاجراءات القضائية المتعلقة بها النائب العام او أي شخص آخر تعينه لهذه الغاية وترتبط بوازرة النقل .

ب – على الرغم مما جاء في أي قانون آخر ، واعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون تصبح المؤسسة الخلف القانوني والواقعي لشركة عالية/ الخطوط الجوية الملكية الاردنية المساهمة المحدودة وتحل محلها في ملكية اموالها وموجوداتها على اختلاف انواعها وفي كل مالها من حقوق او عليها من التزامات وفي ما ارتبطت به من عقود واتفاقات .

المادة ٤ – يكون مركز المؤسسة الرئيسي في عمان ويجوز لها تأسيس وانشاء فروع ووكالات في أي مكان في المملكة او خارجها .

المادة ٥ – أ – تتولى المؤسسة كافة عمليات النقل الجوي داخل المملكة وخارجها والقيام بعمليات استقبال وترحيل جميع الطائرات التي تهبط في وتقلع من مطارات المملكة واية اعمال فرعية اخرى تجارية او مالية او عقارية او هندسية او صناعية او تعليمية او سياحية لازمة لهذا الغرض او متصلة به او مكملة له ولها ان تقوم بصفة خاصة بما يلي : –

١ – صناعة وبناء واقامة وتجميع وصيانة الطائرات والمحركات وهياكل الطائرات والورش وكافة الآلات والأجهزة والمعدات ووسائل النقل التي تستخدم او تلزم في القيام بعمليات النقل الجوي وما يتصل بها من عمليات وخدمات ارضية .

٢ – انشاء واستغلال المطارات والمستودعات والمخازن والحظائر ومراكز استقبال وترحيل الطائرات والورش بكافة الآلات والأجهزة والمعدات والمباني والفنادق والمطاعم المتعلقة بأغراضها .

٣ – القيام بالبيع او الشراء او التأجير او الاستئجار في كل مايتصل بعمليات النقل الجوي في الطائرات والمحركات والأجهزة والورش والآلات والمعدات والجرارات ووسائل النقل والمهمات الارضية والخدمات .

٤ – الاشتغال باعمال الوكالة التجارية عن مؤسسات صناعة الطائرات والهياكل والمحركات والورش والاجهزة والآلات – والمعدات ووسائل النقل ومهمات الاستقبال والترحيل وغيرها من المهمات الارضية .

٥ – الأشتغال باعمال الوكالة في الخدمات في الداخل والخارج وما يتصل بها من استقبال وترحيل وتموين للطائرات والركاب وبيع التذاكر ونقل الركاب والبضائع والتامين والتخليص عليها وتقديم كافة المساعدات والخدمات الجوية والارضية بكافة انواعها اللازمة لتنفيذ هذا الغرض بما في ذلك نقل الركاب من مكاتب المؤسسة الى المطار وبالعكس .

٦ – الاشتغال بكافة العمليات السياحية المتعلقة باغراضها في الداخل والخارج واعداد وإقامة حفلات الطيران والمسابقات والمعارض والقيام بكافة الاعمال اللازمة لتشجيع الطيران وتدعيمه .

٧ – الاشتغال بعمليات تبادل العملة المتصلة بنشاط المؤسسة وعرض وبيع البضائع والمنتجات على طائراتها وفي مكاتبها ومبانيها وما تنشئه او تستغله من فنادق ومطاعم .

٨ – الاشتغال بكل ما يتصل بالتصوير والمسح الجوي ومكافحة الآفات الزراعية وتبخير المحاصيل من الجو وكذلك بكل ما يتصل بالاعمال اللاسلكية وبالاحوال الجوية .

٩ – انشاء وادارة معاهد للطيران واللاسلكي والهندسة والخدمات الجوية والارضية والتدريب العلمي على الطيران والملاحة الجوية .

١٠– تاهيل واعداد ابناء المملكة لتولي الاعمال الفنية والادارية اللازمة لنشاط الطيران .

ب – للمؤسسة ان تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات التي تزاول اعمالا شبيهة بأعمالها او التي تعاونها على تحقيق اغراضها في الداخل او في الخارج .

ج – للمؤسسة بموافقة مجلس الوزراء ان تندمج مع اية شركة او مؤسسة اخرى او تشتريها او تلحقها بها .

المادة ٦ – أ – ١ – يكون رأسمال المؤسسة الاصلي مليون ومائتين وخمسين الف دينار تدفع من خزينة الدولة .

٢ – على المؤسسة خلال فترة اقصاها ٣١ كانون الاول ١٩٦٨ تقييم كافة موجوداتها واضافة ما يزيد عن قيمتها عن المبلغ المحدد في الفقرة السابقة الى رأس مالها .

٣ – تتم عملية التقييم وفق الاصول المحاسبية من قبل لجنة يعينها مجلس الوزراء لهذه الغاية ، ويخضع هذا التقييم لموافقة مجلس الوزراء .

ب – يجوز للموسسة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من المجلس ان تزيد رأسمالها الى الحد الذي تراه ضرورياً .

المادة ٧ – يتولى شؤون المؤسسة والقيام بأعمالها :

أ – مجلس ادارة

ب – مدير عام

ج – جهاز تنفيذي

المادة ٨ – أ – يتالف المجلس من رئيس واربعة اعضاء يمثلون الحكومة وثلاثة اعضاء من القطاع الخاص من ذوي الكفاءة والخبرة يعينهم جميعاً مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ، على ان يقترن تعيين الرئيس بالارادة الملكية .

ب – تكون مدة المجلس اربع سنوات ويجوز عند انتهائها اعادة – تعيين نفس اعضاءالمجلس السابق وفقاً لما جاء في الفقرة السابقة كما يجوز لمجلس الوزراء من وقت لأخر استبدال جميع او بعض اعضاء المجلس اذا اقتضت المصلحة ذلك .

ج – اذا شغر لأي سبب من الاسباب مركز عضو في مجلس الادارة فيعين من يخلفه فيه وفقاً لما جاء بالفقرة (أ) من هذه المادة .

د – يختار المجلس من بين اعضائه نائباً للرئيس يتولى اعماله ويمارس صلاحياته في حالة غيابه .

هـ – يقرر مجلس الوزراء مكافآت اعضاء المجلس على ان لا تتجاوز الحد المعين في نظام الخدمة المدنية للموظفين وقانون الشركات لغير الموظفين .

المادة ٩ – لا يجوز لعضو المجلس ان يشترك بصورة مباشرة او غير مباشرة في ملكية او ادارة اية هيئة او شركة اخرى تقوم باعمال مشابهة لأعمال المؤسسة او منافسة لها ؛

المادة ١٠ – يتولى المجلس كافة السلطات اللازمة لادارة اعمال المؤسسة وتصريف امورها ورسم السياسة العامة التي تسير عليها ويمارس في سبيل ذلك كافة الصلاحيات بما في ذلك اصدار التعليمات التي يراها ضرورية لتأمين هذه الغاية .

المادة ١١ ـــ يمثل رئيس المجلس المؤسسة في صلاتها بكافة السلطات والهيئات والأشخاص الآخرين .

المادة ١٢ ـــ أ ـــ يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه ، ويدعى للأجتماع مرة في كل شهر على الاقل ولا يكون اجتماعه صحيحاً الا اذا حضره خمسة اعضاء بمن فيهم الرئيس وتصدر القرارات باغلبية آراء الحاضرين وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس .

ب ـــ يجوز لثلاثة من اعضاء المجلس على الاقل دعوة المجلس الى الاجتماع .

المادة ١٣ ـــ يعين المدير العام بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس على ان يقترن القرار بالارادة الملكية :

المادة ١٤ ـــ يقوم المدير العام بتطبيق وتنفيذ السياسة التي يرسمها المجلس ويتولى ادارة المؤسسة على الوجه الذي يكفل تحقيق اهدافها وفق احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات التي تصدر بمقتضاه.

المادة ١٥ ـــ يجري انتقاء وتعيين موظفي ومستخدمي المؤسسة وتحديد شروط استخدامهم وعزلهم وانهاء خدماتهم وتحديد رواتبهم وتعيين واجباتهم وحقوقهم وسائر الامور الاخرى المتعلقة بهم بموجب النظام والأنظمة او العقود المعمول بها من قبل شركة عالية / الخطوط الجوية الملكية الاردنية المساهمة المحدودة عند نفاذ هذا القانون وما سيطرأ عليها من تعديلات او سيحل محلها من انظمة يضعها المجلس بموافقة مجلس الوزراء .

المادة ١٦ ـــ يجوز لمجلس الوزراء بناء على طلب المجلس اعارة موظفي الحكومة الى المؤسسة وفق القوانين والانظمة المعمول بها .

المادة ١٧ ـــ بالرغم من احكام أي تشريع آخر تعفى رواتب موظفي المؤسسة الأجانب والطيارين ومساعديهم من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية .

المادة ١٨ ـــ تبدأ السنة المالية للمؤسسة في اول كانون الثاني وتنتهي في آخر كانون الاول من كل عام باستثناء السنة الاولى فتبدأ من تاريخ نفاذ هذا القانون وتنتهي في آخر كانون الاول من سنة ١٩٦٨ .

المادة ١٩ ـــ أ ـــ يكون للمؤسسة ميزانية مستقلة يعدها المجلس قبل مدة لا تقل عن شهر من تاريخ انتهاء السنة المالية يرفعها بواسطة الوزير للتصديق عليها من قبل مجلس الوزراء .

ب ـــ يعد المجلس خلال مدة اقصاها اربعة اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية تقريراً شاملا عن اعمال المؤسسة مرفقاً به الحساب الختامي شاملا حساب الأرباح والخسائر يرفعه بواسطة الوزير لمجلس الوزراء وتلتزم الحكومة بتغطية الخسائر ان وجدت :

جـ ـــ مع مراعاة ما جاء بالفقرتين السابقتين ، تضمن الحكومة ضمانة مطلقة جميع التزامات المؤسسة شريطة حصولها على موافقة مجلس الوزراء المسبقة على هذه الالتزامات وتلتزم المؤسسة خلال فترة اقصاها ثلاثين يوماً من تاريخ نفاذ هذا القانون بتقديم كشف الى مجلس الوزراء بواسطة الوزيرتبين فيه جميع الالتزامات المترتبة عليها بتاريخ نفاذه .

د ـــ تلتزم المؤسسة بتقديم تقرير عن وضعها المالي بواسطة الوزير مرة كل ثلاثة اشهر الى مجلس الوزراء ليتسنى له الاطلاع على سير اعمالها .

المادة ٢٠ ـــ أ ـــ تتبع المؤسسة في تنظيم حساباتها وسجلاتها مبادئ المحاسبة التجارية وبصورة خاصة لتلك المبادئ التي تتبعها شركات ومؤسسات النقل الجوي .

ب ـــ يتولى مراقبة وتدقيق حسابات المؤسسة فاحص حسابات قانوني يعينه ويحدد اتعابه مجلس الوزراء بتنسيب من المجلس في بداية كل سنة مالية ولمجلس الوزراء ان يكلف ديوان المحاسبة القيام بهذه المهمة .

المادة ٢١ ـــ أ ـــ تتمتع المؤسسة بشكل عام بجميع الاعفاءات والتسهيلات المقررة في أي وقت للوزارات والمؤسسات الحكومية .

ب ـــ تعفى المؤسسة بشكل خاص من رسوم واجور الهبوط والإيواء في المطارات ومن رسوم استعمال المطارات ومنشآتها واجهزة الرادار واجهزة المواصلات اللاسلكية (التلكومينكيشن) وحظائر الطائرات (الهانكرز) .

جـ ـــ تعفى المؤسسة من الرسوم الجمركية والمكوس على جميع مستورداتها ومشترياتها المحلية من الآلات والمعدات والادوات وقطع الغيار واللوازم وجميع المواد الاخرى اللازمة لاستعمالها او للبيع على طائراتها او التي تقوم بتوزيعها للدعاية لها مما لا تزيد القيمة الشرائية في المنشأ لكل وحدة منها على الدينارين .

المادة ٢٢ ـــ يضع مجلس الوزراء بتنسيب من المجلس الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٣٣ ـــ يلغي هذا القانون احكام أي تشريع آخر الى المدى الذي تتعارض فيه مع احكامه .

المادة ٢٤ ـــ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

(ب)

السيد الرئيس :

ارجو من معالي المقرر تلاوة قرار اللجنة القانونية رقم (٤) المؤرخ في ١٣/٢/١٩٦٩

المقـرر :

قرار رقم (٤)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الاعيان بنصابها القانوني بتاريخ ١٣/٢/١٩٦٩ برئاسة دولة رئيس المجلس وحضور كل من اصحاب المعالي السادة : المقـرر ، عبد الرحيم الواكد والاعضاء ، عبد الرحمن خليفـة انسطاس حنانيا ، اكرم زعيتر .

ونظرت في مشاريع القوانين والقوانين المؤقتة التالية المحالة عليها من قبل دولة رئيس المجلس وبعد دراستها وتدقيقها قررت توصية المجلس الكريم بما يلي : —

١ — الموافقة على مشروع القانون المعدل لقانون الجمارك والمكوس لسنة ٩٦٨ بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب الموقر مع اجراء التعديل التالي عليه وهو : —
« شطب عبارة (يجوز للمحكمة ان تقبل في معرض البينة التقرير المقدم بنتيجـة الفحص والتحليل دون ان يدعى الموظف المختص للمحكمة لاداء الشهادة حول هذا التقرير) الواردة في وسط المادة (٤١) المعدلة بموجب المادة (٢) من مشروع القانون المعدل » .

٢ — الموافقة على القانون المؤقت رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ قانون التعاون بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب الموقر مع ادخال التعديلات التالية وهي : —

أ — يستعاض عن كلمة (القسم) الواردة في عناوين المواد بكلمة (الفصل)

ب — في المادة الرابعة الفقرة (ب) يستعاض عن عبارة (بشكل ملائم) الواردة في آخرها بعبارة (بالشكل الذي تقرره هيئتها العمومية)

جـ — في المادة التاسعة الفقرة (أ) البند (٣) تضاف كلمة (اتحاد) بعد كلمة (اموال)

د — المادة (٣٣) تعاد صياغتها بالشكل التالي : —
المادة ٣٣ — كل عضو في جمعية تعاونية : —

١ — تخلف عن اعطاء اي اشعار او اخطار او ارسال اي تقرير او كشف او مستند ، او تخلف عن القيام بأي فعل او امر او لم يسمح باجراء اي فعل او امر يقتضيه هذا القانون او الانظمـة الصادرة بمقتضاه .

٢ — قدم عن قصد تقارير او كشوفا او معلومات كاذبة او غير وافية . يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرين دينارا من قبل المحكمة المختصة .

٣ — الموافقة على تأييد قرار مجلس النواب الموقر المتضمن رفض القانون المؤقت رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٨ المعدل لقانون مؤسسة عالية/الخطوط الجوية الملكية الاردنية بسبب ان جميع مواده قد ادمجت في القانون الاصلي الوارد ذكره في القرار رقم (٣) المؤرخ في ١٣/٢/١٩٦٩ .

٤ — الموافقة على رفض مشروع قانون وزارة الشؤون البلدية والقروية لسنة ١٩٦٨ للاسباب التالية : .

أ — لا يوجد هناك وزارة تسمى (وزارة الشؤون البلدية والقروية) وانما هناك وزارة تدعى (وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية) وهذه انشئت منذ عام ١٩٦٥ وقد مارست بهذا الاسم جميع الصلاحيات التي كانت تمارسها وزارة الداخلية بالقوانين التالية : —
قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥
قانون ادارة القرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٤
قانون الانشاءات والخدمات القروية رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٧ .

ب — ان تنفيذ احكام هذا المشروع لو صدق عليه يوقع الحكومة بمشكلة دستورية لا يمكن تجاوزها الا اذا احدثت وزارة باسم وزارة الشؤون البلدية والقروية لان الوزير المعين بموجب المرسوم الملكي الصادر بتاريخ ٢٦/١٢/١٩٦٨ قد سمي وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية وهو بهـذا الاسم يمارس صلاحياته بدون هذا المشروع .

جـ — اما اذا مارسها باسم وزير الشؤون البلدية والقروية فقط مع حذف (وزير داخلية) فان اجراءاته تكون باطلة وعرضة للنقض والفسخ من قبل المحاكم .
ولهذا توصي اللجنة المجلس الكريم برفض هذا المشروع . وتوصي اللجنة بالموافقة على قرارها .

— ١ —

السيد المقرر : (متابعاً)

بالنسبة لمشروع قانـون الجمارك والمكـوس المعدل ، اللجنة حذفت هذه العبارة لان قانون اصول المحاكمات الجزائية يستدعي دعوة كل واحد ، واحد يعطي تقريراً ولا يأتي ليقسم اليمين على صحته هـذا غير صحيح ولهذا السبب حذفنا هذه العبارة ، جعلناها للقانون العام الخبير الذي يفحص ناحية فنية او كيماوية يجب ان يأتي ليحلف اليمين امام المحكمة عـلى صحة تقريره ، هنا جاءت (يجوز للمحكمة ان تقبل التقرير بدون احضار الشاهد) فحذفنا هذه العبارة ..

السيد وزير المالية : دولة الرئيس

وضعت هذه بالصيغة التي وردت في القانون الذي قدمته الحكومة وايده مجلس النواب ، الاسباب هي : وضعت هـذه الفقرة لمنح المحكمة الجمركيـة صلاحية التصرف ومنح المواطن العـادي حقاً في ان يناقش تقرير المختبر في المحكمة او منح المحكمة الاعتماد على تقرير دون حاجـة لدعوة منظم التقرير للمثول امامها للمناقشة اذا لم يطلب ذلك صاحب العلاقة ، ثانيا ، الفقرة المذكورة نصت عـلى الجواز ولم تنص عـلى الوجوب والغاؤها يتعارض مع صلاحيـات المحكمة الواردة في اصول المحاكمات الجزائية والحقوقية ، مع العلم ان مثل هذه الصلاحيات قد منحت للمحكمة في

بعض القوانين الخـــاصة مثل قانون ديوان المحـــاسبة وقوانين الصحة التي تعتمد هذا المبدأ فيمايتعلق بالتقارير الفنية الصادرة عن المختبرات الحكوميـــة فهذه الفقرة في الواقع ترك للمحكمة ، يجوز لها ان تقول احضروا الخبير الذي نظم التقرير او تقول : لا لزوم لذلك ، تقول ما في لزوم على اساس انه تقرير فني وقصدت وزارة الجمارك من وراء هذا انه ليس دائماً اذا قنعت المحكمة بالتقرير – ليس ضرورياً ان يحضر المنظم من العقبة لان المختبر موجود في العقبة ، فاحضاره مـــن العقبة لاجل قضية بسيطة ترك هـــذا للمحكمة في مثل هذه الظروف ولا ارى مانعاً من وجودها ولا انتقاص من حق المحكمة طلب المناقشة .

السيد المقرر:

نحن نريد ان يكون هذا العمل بالنسبة اجبارياً لانه يخل بالعدالة ، تقرير يقدمه خبير ولا يحلف اليمين عليه هذا غير معقول ، لانـــه يخل بالقواعد العامـــة المعطاة للمحاكم ، كل شاهـــد يجب ان يحلف اليمين ، وجدنا انه كلمة (يجوز) يعني قـــد تتساهل المحكمة لكن هذا يخل بحقوق المتهم كما يخل بحق الخزينـــة ، ولذلك ان كان الشاهد في العقبة او اي مكـــان المحكمة تطلبه وتسمع شهادته .

السيد وزير المالية :

نحن نعطيها الجواز .

السيد المقرر:

يا سيدي الجواز . . .

السيد وزير المالية :

نحن نترك للمحكمة اذا رأت ضرورة كان به واذا لم تر فلا لزوم ، هذا قانون خاص كما هو معلوم للاخ.

السيد المقرر.

وان كان ، ترجع للقواعـــد العامـــة تستدعي الشاهد ويحلف اليمين ، على كل حال هذا رأي اللجنة .

السيد وزير العدلية:

انا اؤكد ما تفضل به معالي وزير المـــالية أن وجود مثل هذه المادة في القانون والتي تطلب اللجنة حذفها ليس بالشيء الجديد وورد في عدة قوانين . خصوصاً في المسائل الفنية ، المسائل الفنية في اغلب الاحيان لا تتحمل منـــاقشة ولا اي شيء ، توفيراً للناس وللجهد ، يجوز لاحدهم ان يحضر تقريراً من مصر فالمحكمة تتطلع على هـــذا التقرير فاذا لم يعترض عليه الطرفان كان به والا يحضر ، هذه خصوصاً في المسائل الفنية وموجودة في عدة قوانين في عدة بلاد ، شيء مألوف جداً .

السيد المقرر:

يا سيدي هذا شيء في القوانين المدنيـــة يجوز لكن في القواعد الجزائية ؟ لو جاء تقرير من طبيب وقال سبب الوفاة كذا وكذا معنى هذا ان رأي الطبيب اصبح قطعياً ، تأتي المحكمة وتقول اريـــد ان اسمعك واناقشك ، مناقشة الشاهد وسماعه اوفق للعدالة ما في شك .

السيد وزير المالية :

في جواز للمحكمة .

السيد المقرر:

نحن نريد ان نجبر المحكمة ان تطلب الشاهـــد أجبارياً .

السيد خليفه :

من قواعد الدفاع للمتهم لأي قضية تعطيه بعض القوانين الحق ان يستدعـــي صاحب التقرير حتى لو كان فنياً وكما ذكر معالي المقرر كطبيب حينما يـــأتي بتقرير المتهم من حقه ان يستدعي الطبيب ويناقشه امام المحكمة ويحلف اليمين على صحة التقرير .

السيد المقرر :

بدون يمين هل يصير ؟ على الاقل يحلف اليمين امام المحكمة ان هذا التقرير صحيح ، لا أحد يناقشه .

السيد رئيس الوزراء :

ما في شك التقرير الذي له هـــذه الصفة يعتبر شهادة ، ويعتبر بينه ، وفي الامور الجزائية يجب ان يمثل باليمين وانا اميل الى رأي اللجنة القانونية .

السيد الرئيس :

اذن هل يوافق المجلس على رأي اللجنة القانونيه؟

الجميع : موافقون

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على القانون كما عدلته اللجنة ؟

الجميع : موافقون

« وهذا نص القانون كما وافق عليـــه المجلس وبالصيغه التي سيعاد فيها الى مجلس النواب الموقر » .

مشروع

قانـــون رقم (   ) لسنة ١٩٦٩

قانون معدل لقانون الجمارك والمكوس

مـــادة ١ – يسمى هذا القانون (القانون المعـــدل لقانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٦٩) ويقرأ مع قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنة ١٩٦٢ المشار اليـــه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مـــادة ٢ – يلغى ما جاء في المادة (٤١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :–

المادة ٤١ :

يجوز للسلطة ان تحيل الى مختبر دائرة الجمارك او لأي جهة فنية مختصة اخرى اية بضاعة مستوردة من اجل فحصها وتحليلها فنيا .

تستوفى الرسوم التي يتقاضاها مختبر دائرة الجمارك وفق نظام يصدر بمقتضى هذا القانون .

مـادة ٣ ـ تعدل المادة (١٤٢) من القانون الاصلي على النحو التالي :

أ ـ باضافة الجملة التالية الى آخر ماورد بالفقرة الثانية منها « وان يخفضها لتتناسب مع مقاصد الاتفاقيات الاقتصادية التي ترتبط بها الدولة » .

ب ـ [illegible] التالية الى آخر ما ورد بالفقرة (٤) منها كما عدلت بالقانون رقم ١٩٦٥/٤٠ :

« ويجوز للوزير ان ينفق من المبالغ المتوفرة بعـد دفع اجور المستحقين وفقا للغايات التي تتطلبها مصلحة العمل بما في ذلك انشاء مجمعات سكن للموظفين في مراكز الحدود » .

مـادة ٤ ـ تعدل المادة (١٦٦) من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية اليها تحت حرف (ج) :

ج ـ للوزير او من ينيبه ان يقتطع نسبة لا تتجاوز ٢٥٪ من المكافآت المقرر صرفها بمقتضى هذه المادة لتوزيعها على الموظفين الذين لايتـاح لهم الاشتراك في اجراءات كشف المخالفات وذلك بناء على تنسيب لجنة من الوزارة يعينها الوزير .

مـادة ٥ ـ تعدل المادة (١٨١) من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية اليها تحت حرف (ج) :

ج ـ لتنفيذ اى حكم من احكام هذا القانون .

ـ ٢ ـ

السيد المقرر :

بالنسبة للقانون المؤقت رقم ٥٥ لسنة ٦٨ قانون التعاون. اضطررنا لتعديل هذا القانون لأنه قال : كل من يخالف احكام هذا القانون يعاقب بكذا ، فوجدنا ان هنالك مخالفات في القانون قد تحدث مخالفات مدنية ولذلك نحن عدلنا المادة وجعلنا المخالفات التي تستحق العقوبة كما يلي :

١ ـ كل عضو من اعضاء جمعية تعاونيـة تخلف عن اعطاء أي اشعار أو اخطار او ارسال اى تقرير او كشف أو مستند او تخلف عن القيام بأى فعل أو أمر او لم يسمح بأجراء اى فعل او أمر يقتضيه هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه .

٢ ـ قـدم عن قصد تقاريراً او كشوفاً أو معلومات غير وافية [illegible]

يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرين ديناراً من قبل المحكمة المختصة .

هذا هو التعديل الذي ادخلناه على القانون ويعاد الى مجلس النواب .

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟

الجميع : موافقون .

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا القانون كما عـدلته اللجنـة ؟

الجميع : موافقون

وهذا نص القانون كما وافق عليه المجلس وبالصيغة التي سيعاد فيها الى مجلس النواب الموقر » .

قانون مؤقت رقم (٥٥) لسنة ١٩٦٨

قانون التعـــاون

الفصل الاول

مواد عـامة

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون المؤقت (قانون التعاون لسنة ١٩٦٨) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا القانون او أي نظام صادر بمقتضاه المعانـي المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

تعني كلمـة (المملكة) المملكة الاردنية الهاشمية
وتعني كلمة (الحكومة) حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
وتعني كلمة (الوزارة) وزارة الاقتصاد الوطني
وتعني كلمة (الوزير) وزير الاقتصاد الوطني
وتعني كلمة (المنظمة) المنظمة التعاونية الاردنية المؤلفة بمقتضى هذا القانون
وتعني كلمة (المجلس) مجلس ادارة المنظمة
وتعني عبارة (المدير العام) المدير العام للمنظمة التعاونية او نائبه المفوض
وتعني كلمـة (مدير) مدير أي من دوائر المنظمة والمؤلفة بمقتضى احكام هذا القانون .
وتعني كلمة (الجمعية) اية جمعية تعاونية اولية او ثانوية مسجلة بمقتضى احكام هذا القانون
وتعني كلمة (اتحـاد) اي اتحاد تنتظم في عضويته جمعيات تعاونية .

المادة ٣ ـ غايات التعاون :

أ ـ تنمية الروح التعاونية بين المواطنين للاعتماد على انفسهم وتوفير وسائل التأهيل لهـم بحيث يصبحون قادرين على تحسين مستوياتهم الاقتصادية والاجتماعية وزيادة الدخل ؛

ب ـ توحيد الجهود والعمل وفق مبادئ المساعدة الذاتية لتنمية المجتمعات والعمل في مختلف حقول الانتاج والاستهلاك والخدمات ؛

المادة ٤ ــ مبادئ التعاون :

أ ــ يكون الانتساب للجمعية اختيارياً وباب العضويــة مفتوحاً لجميــع الاشخاص الذين يستطيعون الاستفادة من خدماتها والمستعدين لتحمل مسؤوليات العضويــة وذلك دون أي تمييز اجتماعي او سياسي او ديني .

ب ــ الجمعيات منظمات ديمقراطية يدير شؤونها الاشخاص المنتخبون او المعينون بالصورة التي يوافق عليها الاعضاء ويكونون مسؤولين امامهم ، ويتمتع الاعضاء في الجمعيات الاولية بحقوق متساوية في التصويت ويشتركون في اتخاذ القرارات التي تؤثر عــلى جمعياتهم اما الجمعيات الثانوية فتكون ادارتها ديمقراطية بالشكل الذي تقرره هيئتها القومية.

جـ ــ تدفع فائدة لا تزيد على ٦٪ على رأس المال الاسهمي المدفوع ان تحقق فائض .

د ــ ان الفائض او الوفر الذي ينتج عن تعاطي الجمعية الاستهلاكية لاعمالها او التي تعمل في حقل التوريد يخص تلك الجمعية ولذلك يجب ان يوزع بطريقة يجتنب فيها حصول عضو على عائد من حساب الاخرين .

هـ ــ المال الاحتياطي للجمعيات يعتبر اموالا خاصة لهذه الجمعيات ويجري توزيعه عــلى الاعضاء وفقاً للنظام في حالة تصفية الجمعية .

و ــ على الجمعيات ان تخصص في كل عام مبلغاً من المال لتعليم الاعضاء واعضاء لجــان الادارة والمستخدمين والمواطنين المبادئ والممارسات التكنية التعاونية في كلا المجالين الاقتصادي والاجتماعي .

ز ــ على الجمعيات بغية خدمة مصالح اعضائها ومجتمعاتهم ان تتعاون تعاوناً فعالا ووثيقــاً بكافة الوسائل العملية بعضها مع بعض على المستويات المحلية والقومية والدولية .

المادة ٥ ــ التسجيل :

أ ــ يقدم طلب تأسيس الجمعية الى المنظمة للقيام باجراءات التسجيل وفقاً لنظام يصــدر بموجب هذا القانون .

ب ــ ترفع المنظمة للوزير طلب التاسيس بعد الفراغ من اتخاذ اجراءاتها خلال شهر واحــد من تسلمها الطلب مشفوعاً برأيها في تاسيس الجمعية .

جـ ــ في حالة رفض المنظمة طلب التسجيل يحق للطالب رفع الأمر للوزير خلال اسبوعين من تبليغه قرار رفض الطلب ويكون قرار الوزير نهائياً .

د ــ تحتفظ الوزارة بالوثائق التالية :

١ ــ سجل الجمعيات

٢ ــ شهادات التسجيل وقسائمها

٣ ــ نظام أية جمعية مسجلة

٤ ــ الامر الصادر بتصفية اية جمعية

٥ ــ الامر الصادر بالغاء تسجيل اية جمعية

القسم الثاني

المنظمة التعاونية الاردنية

المادة ٦ ــ أ ــ تؤسس في المملكة منظمة اهلية تسمى (المنظمة التعاونية الاردنية) وتكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وتعمل وفق احكام هــذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .

ب ــ للمنظمة ان تمتلك وتتصرف بممتلكاتها وتتعاقد وتقيم الدعاوى وتقــام عليها باسمها ويمثلها مجلس ادارتها او من ينيبه هذا المجلس لدى كافة المحاكم .

جـ ــ تعفى المنظمة من جميع الضرائب والرسوم الحكومية بما فيها رسوم الطوابع .

المادة ٧ ــ أ ــ ان غايات المنظمة هي نشر الحركة التعاونية في المملكة بغية رفع المستوى الاقتصادي والثقافي والاجتماعي لاعضاء الجمعيات والمجتمعات المحلية ، وبالتالي زيادة اسهامهم في الانتاج والتنمية الشاملة ، ولتحقيق ذلك تقوم المنظمة بما يلي :

١ ــ تاسيس الجمعيات من مختلف الانواع والأغراض والعمل على تسجيلها وتصفيتها والغاء تسجيلها .

٢ ــ تقديم الارشاد والتوجيه والخدمات الفنية للجمعيات واعضائها بما في ذلك مراقبة حساباتها وتدقيقها .

٣ ــ نشر الثقافة التعاونية بكافة وسائل الاتصال بالجماهير وادارة المعهد التعاوني .

٤ ــ تأسيس بنك تعاوني وادارته ليتولى اصــدار القروض للجمعــيات والأعضاء التعاونيين وتقديم الخدمات المصرفية بشكل عام لهم .

٥ ــ القيام باعمال التوريد والتسويق والتأمين وجميع الخدمات التي تعزز الموقــف المالي للمنظمة واعضائها :

٦ ــ تمثيل الحركة التعاونية وتنظيم علاقاتها مع المؤسسات التعاونية في الداخل والخارج.

المادة ٨ ــ يكون مركز المنظمة في العاصمة ولها ان تفتح فروعاً في المملكة .

الفصل الثالث

رأس المال الاسهمي والاحتياطي

المادة ٩ ــ أ ــ يتالف رأسمال المنظمة التعاونية من :

١ ــ اموال الاتحاد التعاوني المنقولة وغير المنقولة .

٢ ــ اموال المعهد التعاوني المنقولة وغير المنقولة .

٣ ــ اموال اتحاد مراقبة الحسابات المنقولة وغير المنقولة .

٤ ــ من مساهمة الحكومة في رأس مال المنظمة ؛

٥ ــ من مساهمة الجمعيات التعاونية ؛

٦ ــ من اية هبات او مساعدات يقرر مجلس الادارة ضمها الى رأس المال ؛

ب ــ تساهم كل جمعية بعدد غير محدود من الاسهم قيمة كل منها عشرة دنانير .

جـ ــ تدفع كل جمعية فور قبولها في عضوية المنظمة قيمة سهمين على الاقل .

د ــ تدفع كل جمعية سنوياً قيمة سهم واحد على الاقل اذا كان عدد اعضائها اقل من مئة عضو ، وتدفع قيمة سهمين على الاقل اذا كان عدد اعضائها مئة فاكثر .

هـ ــ يجوز للمجلس ان يقرر اقتطاع نسبة مئوية من القروض الصادرة للجمعية مساهمة لها في راس المال .

المادة ١٠ ــ أ ــ يجوز للمجلس ان يقرر توزيع فوائد على الاعضاء المساهمين (ماعدا الحكومة)وذلك اما باضافتها الى مساهمة الجمعيات او بدفعها نقداً اليها .

ب ــ تحتفظ المنظمة باحتياطي عام تقيد فيه رصيد فائضها الصافي السنوي حسـبما يقرره المجلس .

المادة ١١ ــ تقبل المنظمة الودائع في الحسابات الجارية او لاجل من الجمعيات واعضائها والمواطنين غـ المنتسبين للجمعيات ، ويجوز لها ان تدفع فوائد على هذه الودائع .

المادة ١٢ ــ يجوز للمنظمة عقد القروض من مصادر التمويل المحلية والخارجية وذلك وفـقاً لقرارات المجلس .

المادة ١٣ ــ تخصص الحكومة منحة سنوية للمنظمة لا تقل عن خمسين الف دينار وذلك لتغطية نفقـات المنظمة او جزء منها ، ولا تعتبر هذه الهبة مساهمة للحكومة في رأس المال .

الفصل الرابع

الادارة

المادة ١٤ ــ أ ــ يتولى ادارة شؤون المنظمة مجلس ادارة مؤلف من :

وزير الاقتصاد الوطني	رئيساً
المدير العام	نائباً للرئيس
امين عام مجلس الأعمار	عضواً
وكيل وزارة الزراعة	عضواً
نائب مدير عام مؤسسة الاقراض الزراعي	عضواً
ممثلين عن الجمعيات	اعضاء

ب ــ يكون عدد الاعضاء في المجلس من ممثلي الجمعيات متناسباً مع مساهمة الجمعيات في رأس المال على الا يقل عددهم عن اربعة ممثلين وفي حالة زيادة المساهمة الأهليـة في رأس مال المنظمة وزيادة عدد اعضاء المجلس على احد عشر عضواً تـكون زيادة التمثيل الاهلي على حساب تخفيض تمثيل القطاع العام بقرار من مجلس الوزراء .

المادة ١٥ ــ أ ــ يعين مجلس الادارة المدير العام وذلك لمدة ثلاث سنوات ويجوز ان يعاد تعيينه لمـدة لا تتجاوز الثلاث سنوات .

ب ــ يحدد مجلس الادارة راتب المدير العام وعلاواته .

المادة ١٦ ــ يكون المدير العام المنفذ الرئيسي لسياسة المنظمة وادارة اعمالها كما يكون مسؤولا امام المجلس عن تنفيذ قراراته .

الفصل الخامس

الجمعيــات

المادة ١٧ ــ تصبح كل جمعية تعاونية مسجلة وكانت عضواً في الاتحاد التعاوني السابق عضواً في المنظمة التعاونية الاردنية واية جمعية تعاونية يقرر مجلس الادارة منحها لعضوية المنظمة بناء على طلبها .

المادة ١٨ ــ يجتمع ممثلوا الجمعيات مرة واحدة على الاقل في السنة بناء على دعوة رئيس المجلس ، ، تقوم الهيئة العمومية في هذا الاجتماع بما يلي :

أ ــ مناقشة تقرير المجلس السنوي عن اعمال المنظمة والموازنة العمومية وحساب الدخـل والمصروف والفائض او العجز ، والاقتراع على التواصي . والمقترحات واصـدار القرارات بشانها .

ب ــ دراسة خطة العمل للسنة المقبلة في ضوء الموازنة التقديرية للمنظمة وتقديم الاقتراحات التي ترمي الى دعم المنظمة وتشجيع الحركة التعاونية وقيام الجمعيات بوظائفـها في خدمة الاقتصاد الوطني والتنمية الشاملة .

جـ ــ النظر في أية اعمال يدرجها المجلس على جدول الأعمال .

د ــ قرارات الهيئة العمومية تعتبر ملزمة لمجلس الإدارة .

هـ ــ الهيئة العمومية هي السلطة العليا في المنظمة التعاونية الأردنية .

المادة ١٩ ــ تمثل كل جمعية في اجتماع الهيئة العمومية بممثل واحد ويتألف النصاب القانوني بحضور ممثلي الاكثرية المطلقة للجمعيات المسجلة ويكون رئيس المجلس رئيساً للهيئة العمومية .

المادة ٢٠ ــ يجوز عقد اجتماعات لممثلي الجمعيات على مستوى المحافظة او اللواء كما يجوز عقد اجتماعات خاصة لممثلي اي اتحاد ، وذلك لبحث الامور المتصلة بهذه الجمعيات .

الفصل السادس

البنك التعاوني

المادة ٢١ ـ يؤسس في المنظمة مصرف يسمى (البنك التعاوني) يتعاطى جميع الاعمال المصرفية مع الجمعيات واعضائها وتقديم التسهيلات الائتمانية لها .

المادة ٢٢ ـ رأسمال البنك التعاوني مائتا الف دينار ويجوز للهيئة العامة بتنسيب مجلس الادارة زيادة رأس المال في أي وقت تشاء .

المادة ٢٣ ـ أ ـ تزود المنظمة البنك المركزي الاردني بجميع المعلومات التي يطلبها وتنسق سياسة الاقراض مع السياسة الائتمانية التي يقرها البنك المركزي الاردني .

ب ـ تعتبر جميع القروض والسلف التي منحها الاتحاد التعاوني المركزي جزءاً من موجودات البنك وتؤول ملكية الفوائد المترتبة عليها لحساب المنظمة في البنك ويحل البنك محل الاتحاد التعاوني بحيث يتمتع بجميع الحقوق والامتيازات الممنوحة للاتحاد دون الحاجة لاية اجراءات قانونية اخرى .

ج ـ يسري على جميع الاموال والقروض والفوائد التي انتقلت من الاتحاد المركزي للبنك قانون تحصيل الاموال الاميرية .

د ـ يجوز للبنك ان يحتفظ بالموجودات التي لم يرد عليها نص في هذا القانون او النظام والتي انتقلت ملكيتها اليه من الاتحاد المركزي وذلك الى ان يتم تصفيتها .

المادة ٢٤ ـ تؤلف لجنة استشارية لرسم السياسة الائتمانية للبنك التعاوني من :

أ ـ ممثل عن البنك المركزي الاردني

ب ـ ممثل عن مؤسسة الاقراض الزراعي

ج ـ مدير البنك التعاوني

د ـ ممثل عن مجلس الاعمار

هـ ـ احد اعضاء مجلس الادارة من ممثلي الجمعيات التعاونية يختاره المجلس .

وتجتمع هذه اللجنة مرة واحدة على الاقل كل ثلاثة اشهر وتقدم توصياتها الى المجلس لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .

المادة ٢٥ ـ تحصل جميع اموال المنظمة والقروض المقررة والمستحقة من الجمعيات والأفراد وفق قانون تحصيل الاموال الاميرية .

الفصل السابع

المعهد التعاوني

المادة ٢٦ ـ يؤسس معهد للتدريب والبحث التعاوني يسمى (المعهد التعاوني) وتكون اهدافه ما يلي :ـ

أ ـ نشر الثقافة التعاونية وايصالها بمختلف وسائل الأعلام الى الجمهور وتزويد العاملين في الميدان بالمواد والوسائل التعليمية والتثقيفية .

ب ـ تدريب جهاز فني من موظفي المنظمة والجمعيات القادرين على نشر الحركة التعاونية وخدمة الجمعيات والاسراع بعجلة تقدمها وخدمتها للمجتمعات المحيطة لها .

ج ـ اجراء الأبحاث العلمية التعاونية وتنسيقها ونشر نتائجها

د ـ تقييم الحركة التعاونية بشكل موضوعي ودوري وتقديم التوصيات والاقتراحات الى المجلس بنتائج هذا التقييم .

المادة ٢٧ ـ تؤلف لجنة استشارية للمعهد التعاوني على الشكل التالي :ـ

أ ـ ممثل عن وزارة التربية والتعليم

ب ـ ممثل عن وزارة الزراعة

ج ـ ممثل عن الجامعة الادنية

د ـ مدير المعهد

هـ ـ احد اعضاء المجلس من ممثلي الجمعيات التعاونية يختاره المجلس وتجتمع هذه اللجنة مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة اشهر ، وتقدم توصياتها الى المجلس لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .

الفصل الثامن

دائرة مراقبة الحسابات

المادة ٢٨ ـ تؤسس في المنظمة دائرة خاصة بالمراقبة الحسابية يديرها مدير متخصص بشؤون مراقبة الحسابات وتقوم الدائرة بالوظائف التالية :

أ ـ المراقبة الداخلية لجميع حسابات المنظمة ودوائرها

ب ـ المراقبة الخارجية لحسابات الجمعيات

ج ـ تقديم تقرير سنوي عن حسابات المنظمة ودوائرها وعن حسابات كل جمعية تعاونية مسجلة وعضواً في المنظمة .

المادة ٢٩ — لمجلس الوزراء ان يأمر بتكليف ديوان المحاسبة تدقيق حسابات المنظمة .

المادة ٣٠ — يجوز للجمعية بالأضافة الى تدقيق المنظمة ان تعين مدققاً مجازاً وتقوم بدفع نفقات التدقيق في كلتا الحالتين .

المادة ٣١ — تقوم دائرة مراقبة الحسابات بالتدقيق وفق التعليمات التي يضعها المجلس .

الفصل التاسع

اصدار الانظمة

المادة ٣٢ — لمجلس الوزراء بناء على تنسيب مجلس المنظمة ان يصدر الانظمة التالية :

أ — نظام يحدد صلاحيات المجلس والمدير العام ومكافآت الاعضاء وجميع الامور المتعلقة بادارة المنظمة .

ب — نظام لتسجيل الجمعيات ومراقبتها وتصفيتها وكل ما يتعلق بتسيير امورها .

ج — نظام يبين كيفية انتخاب ممثلي الجمعيات في المجلس .

د — نظام لادارة البنك التعاوني والأصول الواجب اتباعها في تقديم طلبات القروض والنظر فيها واعطائها ومراقبة صرفها وتحصيلها وغير ذلك من الامور المتعلقة بتحقيق اهداف البنك التعاوني .

هـ — نظام لادارة المعهد التعاوني وشروط القبول ومناهج الدراسة فيه وغير ذلك من الامور التي تتعلق بتنظيم المعهد وحسن قيامه بوظائفه .

و — نظام للموظفين والمستخدمين يحدد شروط التعيين والرواتب والتعويضات والمكافآت وغير ذلك من الأمور المتعلقة بهم .

ز — نظام اللوازم وحفظ قيودها وسجلاتها واستهلاكها وغير ذلك من الاحكام التي تنظم الحصول على المعدات والادوات واللوازم الضرورية لعمل المنظمة .

ح — أي نظام آخر لتنفيذ احكام هذا القانون .

الفصل العاشر

العقوبات

ادة ٣٣ — كل عضو في جمعية تعاونية : —

١ — تخلف عن اعطاء اى اشعار او اخطار . او ارسال اى تقرير او كشف او مستند، او تخلف عن القيام باي فعل او أمر او لم يسمح باجراء اي فعل او أمر يقتضيه هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه .

٢ — قدم عن قصد تقارير أو كشوفاً أو معلومات كاذبة أو غير وافية . يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرين ديناراً من قبل المحكمة المختصة .

الفصل الحادي عشر

احكام عامة

المادة ٣٤ — تبتدئ السنة المالية للمنظمة وجميع الجمعيات اعتباراً من واحد كانون الثاني من كل سنة الى الحادي والثلاثين من كانون الاول من تلك السنة .

المادة ٣٥ — تعتبر كل جمعية موجودة قبل نفاذ هذا القانون مسجلة بمقتضى قانون جمعيات التعاون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٦ انها مسجلة بمقتضى هذا القانون ويبقى نظامها الداخلي مـا دام لا يتنافى واحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه معمولا به الى ان يعدل او يلغى .

المادة ٣٦ — تعتبر جميع التعيينات التي جرت بمقتضى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٦ والانظمة والأوامر والأشعارات والاعلانات والاخطارات التي صدرت بمقتضاه والدعاوى والاجراءات التي اتخذت بموجبه انها جرت او صدرت بمقتضى هذا القانون .

المادة ٣٧ — يلغى القانون والانظمة التالية :

أ — قانون جمعيات التعاون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٦

ب — نظام المعهد التعاوني رقم (٤٧) لسنة ١٩٦٣

ج — نظام جمعيات التعاون رقم (١) لسنة ١٩٥٧

د — نظام جمعيات الأسكان التعاونية رقم (٤٢) لسنة ١٩٥٩

هـ — نظام اتحاد مراقبة الحسابات التعاوني

و — نظام الاتحاد التعاوني المركزي الاردني

المادة ٣٨ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

هكذا في الأصل

– ٣ –

السيد المقـــرر :

بالنسبة للقانون المؤقت رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٨ المعدل لقانون عالية /الخطوط الجويه الملكية الاردنية نحن ايدنا قرار مجلس النواب .

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على قرار اللجنة ؟

الجميع : موافقون

السيد الرئيس :

اذن هل يوافق المجلس على رفض هذا القانون؟

الجميع : موافقون .

وهذا نص القانون كما رفضه المجلس وبالصيغة التي سيرفع فيها مرفوضا الى الحكومة .

الاسباب الموجبة

حيث ان مؤسسة عالية/الخطوط الجوية الملكية الاردنية بحسب قانونهـا الجديد اصبحت تتمتـع باعفاءات اقل من الاعفاءات التي كانت تتمتع بها بها الشركة السابقة ، بموجب شروط امتيازها . فقد وضع هذا التعديل ليمكن المؤسسة من التمتع بكافة الاعفاءات التي كانت تتمتع بها الشركة السابقة .

قـانون مؤقت رقم (٥٢) لسنـة ١٩٦٨

قانون معدل لقانون مؤسسة عالية/الخطوط الجوية الملكية الاردنية

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون مؤسسة عالية/الخطوط الجوية الملكيـة الاردنية لسنة ١٩٦٨) ويقرأ مع القـانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٨ المشـار اليه فيما يلي بالقـانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره بالجريـدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية بعد عبارة (وخارجها) مباشرة الواردة في الفقرة (أ) منها .

« والقيام بعمليات استقبـال وترحيل جميع الطائرات التي تهبط وتقلع من مطارات المملكة » .

المادة ٣ – تعدل المادة (١٢) من القـانون الاصلي بشطب كلمة (ستة) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بكلمة (خمسة) .

المادة ٤ – تعدل المادة (٢١) من القـانون الاصلي على الوجه التالي :–

أ – باضافة عبارة (واجـور) بعد كلمـة (رسوم) الواردة في الفقرة (ب) منها .

ب – باضافة الفقرة الجديدة التاليةالى . آخرها

ج – تعفى المؤسسة من الرسـوم الجمركية والمكوس على جميع مستورداتها ومشترياتهـا المحلية من الآلات والمعدات والادوات وقطع الغيار واللوازم وجميع المواد الاخرى اللازمة لاستعمالها او للبيع على طائراتها » .

– ٤ –

السيد المقرر :

بالنسبة لمشروع قانـون وزارة الشؤون البلدية والقروية لسنة ١٩٦٨ ، لقد اوضحت اللجنة اسباب رفضه .

السيد الرئيس :

هل للحكومة اي اعتراض ؟

السيد المقرر :

لا داعي لوجود هذا القانون لانه لو قبلنـاه ومعنى هذا ان الاجراءات السابقة منذ اربعة سنوات تصبح باطلة ، كاننا نعترف بذلك ، ونحن نقول ان ممارسته بهذا الاسم صحيحة .

السيد وزير العدلية :

انا بحثت مع المقـرر هذا الموضـوع ، ولي وجهة نظر معاكسة لا مجال لبحثها ، كنت اتمنـى لو ان اللجنة القانونية استدعت وزير العدلية وبحثت معه هذا الموضوع ، رجائي من الآن وصـاعداً عند بحث اي شيء له علاقـة بالقوانين او يتعلق بالمحاكم انا دائما تحت تصرفهم واجب ان استدعى للمنـاقشة قبل ان نخرج بالامر الواقع .

السيد الرئيس :

لا مانع . والآن هل يوافق المجلس على قـرار اللجنة القانونية ؟

الجميع : موافقون

السيد الرئيس :

اذن هل يوافق المجلس على رفض هذا المشروع

الجميع : موافقون

« وهـذا نص المشروع كـما رفضه المجلس وبالصيغة التي سيعاد فيها مرفوضا الى مجلس النواب الموقر .

الاسباب الموجبة

لقد تم انشاء وزارة الشؤون البلديـة والقروية وهي تعمل بدون قانون خاص بها والنصوص الواردة في القوانين التي تمارس الوزارة اعمالها بموجبها اوردت عبارة (وزير الداخليـة ووزارة الداخلية) ولكي تستطيع تلك الوزارة تحقيق الاهـداف المرجوة من انشائها والقيام بمهامها على الوجه الا كمل فقد وجد من الضروري وضع هـذا القانون لتمكين الوزارة من ممارسة جميع الصلاحيات المنصوص عليها في القوانين الواردة فيه .

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٦٨

قانون وزارة الشؤون البلدية والقروية

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون وزارة الشؤون البلدية والقروية لسنة١٩٦٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – لاغراض هذا القانون .

تعني كلمة وزارة وزارة الشؤون البلدية والقروية

تعني كلمة وزير وزير الشؤون البلدية والقروية

المادة ٣ – تمارس الوزارة جميع الصلاحيات المنصوص عليها في القوانين التالية مع ما طرأ او يطرأ عليها من تعديلات او يحـل محلها من تشريعات وما صدر او يصدر بمقتضاها من انظمة .

قانون البلديات رقم ١٩٥٥/٢٩

قانون ادارة القرى رقم ١٩٥٤/٥

قـانون الانشاءات والخدمـات القروية رقم ١٩٥٧/٢٧

المادة ٤ – هيئة الوزارة مكلفة بتنفيذ احكـام هذا القانون .

٣ – قرار اللجنة المالية رقم (٢)

السيد الرئيس

والان ادعو معالي السيد محمد علي رضا مقرر اللجنة المالية الى المنصة لتلاوة قرار اللجنة المالية حول مشروع قانون الميزانية العامة للسنة المالية ١٩٦٩ .

السيد المقرر

قرار رقم (٢)

اجتمعت اللجنة المـالية لمجلس الاعيان بنصابها القانوني بتاريخ ٦ / ٣ / ١٩٦٩ برئاسة دولة رئيس المجلس وحضور كل من المقرر معالي السيد محمد علي رضا والأعضاء معالي السيد عبد الرحمن خليفة ومعالي السيد احمد اللوزي .

ونظرت في مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٦٩ الوارد من مجلس النواب الموقر والمحـال عليها من قبل دولة رئيس المجلس وبعد دراسته توصي المجلس الكريم بقبوله كما ورد من مجلس النواب الموقر وتؤيد التعديلات والتنزيلات والتوصيات التي اجراها مجلس النواب الكريم على مشروع قانون الموازنة والمنوه عنهـا في كتاب عطوفـة رئيس مجلس النواب رقم ١٥١/١٩/٢/٢ المؤرخ في ١٩٦٩/٣/٤ كمـا ترى اللجنة ان من واجبها التأكيد على الامور التالية : —

١ — ان المرحلة الدقيقة التي تجتازهـا مملكتنا الاردنية الهاشمية في مواجهة الاحتلال الصهيوني لجزء كبير وعزيز منها ، وما يتعرض له بلدنا من اعتداء موصول ، وما ينهض به من مسؤليات قومية ، توجب على الحكومة توجيه كل بند من بنود هذه الموازنة في سبيل دعم اردننا ومنعته وتمكينه من اداء دوره على خير وجه من الصمود والقوة ، وذلك بوضع كل فلس في مكانه الصحيح خدمة للوطن والمجموع ، وان يكون لمعنى التقشف دلالته الواضحة في مرافق الدولة ومجالات الخدمة المختلفة .

٢ – ترجو اللجنة من المجلس الكريم ان يتخذ قراراً خـاصا بتوجيه الشكر والتقدير للدول العربية الشقيقة على موقفها القومي ودعمها المالي السخي لبلدنا الذي قدر له ان يحمل بقوة وايمـان نصيبا اوفى من المسؤولية الكبرى في معركة العرب مع عدوهم . وبهذا الصدد فان اللجنة تقدر للحكومة مـا التزمت به من تخصيص كامل المعونه العربية لدعم الجيش الاردني الباسل الذي هو سياج الوطن والمـدافع عن شرف الامة ومقدساتها .

٣ – مع تقدير اللجنة للاسباب التي ادت الى وجود عجز في الموازنة الا انها ترجو ان يعالج هذا الوضع المالي بطريقة لا تشكل ارهاقا للمواطن الاردني وان لا تحول دون تطور وازدهار الاقتصاد الاردني .

٤ — مع تقدير اللجنة للمسؤوليات الكبيره التي القتها النكسة على كاهل هذا البلد فانها تدعو الحكومة الى بذل كل جهد لمواصلة الخطة الهادفة لاعمار البلاد وتدعيم قوتها والافادة من طاقتها .

والله نسال ان يلهمنا السـداد في القـول والعمل في ظل جلالة مليكنا القائد .

اللجنة المالية

(أ)

السيد الرئيس :

من يرغب من حضرات الاعيان بالكلام ارجو ان يرفع يده .

« وهنا ابدى السادة التالية اسماؤهم رغبتهم في الكلام :

١ – دولة السيد سعد جمعه

٢ – معالي السيد حسن الكايد

٣ – معالي السيد اكرم زعيتر

٤ – دولة السيد وصفي التل

٥ – معالي السيد عبد الرحيم الواكد

٦ – معالي السيد رفيق الحسيني » .

– ١ –

السيد الرئيس :

تفضل حسن بك .

السيد الكايـد :

سيدي الرئيس ، حضرات الاعيان المحترمين .

من المبادىء الدستورية المقررة ان الموازنة العامة تنشر سياسة الدولة في الداخل والخارج كما انها توضح جميع القواعد والمخططات التنظيمية التي ترسمها بهذه السياسة وتطرح ذلك كله بموجب الـدستور للمناقشة العامة الشاملة من جميع الوجوه لذلك كانت الموازنة كما هي تعبير مالي عن برنامـج الاعمار والخـدمات العامة مرآة تنعكس عليها سياسة الـدولة وهي بهذه الصفة تتميز عن اي مشروع او قانون اخر وانطلاقا من هذا المفهوم ومن خلال المبـدأ الدستوري الذي اعطى هذا المجلس كامل الحـق في مناقشة جمـيع تصرفات الحكومة ارجو ان اناقش هذا المشروع من حيث هو منهاج عمل وسياسة شعورا بما تفرضه أبسط الواجبات في ان نواجه المسؤولين بالحقائق ونصارحهم بالاخطاء في حدود القانون والنظام الداخلي للمجلس علما بان الحكومة الدستورية مفروض انها تؤمن بحرية الرأي باعتباره الدعامة الاولى للحكم الديمـوقراطي الصحيح ومفروض انها ترحب على هـذا المستوى بالنقد البناء المسئول .

سيدي الرئيس ، حضرات الاعيان المحترمين .

ان اول ما يلفت النظر في هذه المـوازنة انها جاءت خلوا من جدول الموظفين واقتصر الامر فيها على ذكر الارقام المالية اللازمة لتشكيل جهاز الدولة وان مثل هذا الاجراء يخالف صراحة المادة (١١٥) من الـدستور اذ قالت (لا يخصص اي جـزء من اموال الخـزانة العامـة ولا ينفق لاي غرض مهما كان نوعه الا بقانون) . ويلاحظ ان المشروع قد فرق هنا بين التخصيص وبين الانفاق حين يقول لا يخصص ولا ينفق وفي الحالة موضوع البحث يكون المجلس قد مارس حقه في الاشراف على التخصيص وفقد حقه في الاشـراف على كيفية الانفاق كما يكون المجلس عاجزا عن ممارسة حقه بصورة فعلية في التـنزيل من فصل النفقـات المنصوص عنه في المـادة ١١٢ من الدستور طالما لا يعرف شيئا عن اوجه الانفاق فاجراء الحكومة بفصل جدول الموظفين يفقد جهاز الدولة الصفة القانونية الملزمة وما يترتب عليها من ضمانات لحقوق الموظفين كما يحرم هذا المجلس من ممارسة حقه الدستوري في الاشراف على اوجه الانفاق والتنزيل من فصل النفقات .

وسبق ان نوقشت هـذه الواقعة عندما قدمت موازنة الدولة لسنة ١٩٦٦ وتكلم في المـوضوع دولة رئيس الوزراء الحالي بصفته عضوا في هذا المجـلس كلمة اقتصرت على مناقشة هذه النقطة بالذات واليكم النص الحرفي لهذه الكلمة على سبيل التذكير فقط وبلا تعليق كما جاءت بمجموعة المناقشات العامة للمجلس وملحق الجريدة الرسمية رقم ٩ لسنة ١٩٦٦ .

يقول دولة الرئيس : لقد نصت المـادة ١١٥ من الدستور (لا يخصص اي جزء من اموال الخزانة العامة ولا ينفق لاي غرض مهما كان نوعه الا بقانون)

وعرفت المـادة الثالثة من نظام الخدمة المدنية كلمة الموظف بما يلي (كل شخص يعين بقرار من المرجع المختص في وظيفة مدرجة في نظام تشكيلات الوظائف الصادرة بمقتضى قانون الميزانية العامة) .

نستنتج من هذه النصوص الصريحة الواضحة ان الاصول تقضي بان يرفق جدول الوظائف والتشكيلات مع قانون المـوازنة ليكون جزءا منه ولتعطي السلطة التشريعية رأيها في وظائف جهاز الدولة المحدثة .

ويستطرد دولـته فيقول (اني لا اعرف ما السبب الذي من اجله لم تربط الحكومة جدول الوظائف مع المشروع ليكون جزءا منه) ؟

وذهب دولته الى اكثر من ذلك فاصدر قرارا مطولا ملـخص ما جاء فيه ان الامور التنظـيمية والمسلكية يجب ان تصدر بقانون وقراره هـذا جاء على صورة مخالفة لقرار الديوان العالي في تفسير المادة ١٢٠ من الدستور ومنشور في مجموعة الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٦٥/٥/١

يستنتج من هذا كله من صراحة المادة ١١٥ من الدستور ودلالة المادة ١١٢ ان الاجراء بفصل جدول الموظفين عن مشـروع القانون فيه مساس اكـيد باختصاصات هذا المجلس ويشكل مخالفة للدستـور الذي اقسمت الحكومة على احترامه :

سيدي الرئيس ، حضرات الاعيان المحترمين ؟

ان هذه الموازنة هي موازنة الحرب للسنة الثانية والحرب كما هي عبر التاريخ ومر الزمن تقشف وشد احزمة واقتصادا في النفقات وتضيـيق في الخدمات العامة . والدولة المحـاربة كما هو معروف تزيد من طاقة الانتاج في الحـرب وتقلل من الانفاق وتشد الاحزمة بوسائل كثيرة وتصل في هذا الحد الى التقتير اقتصادا في مواد الاطعمة والتوفير في وسائل التدفئة والمحروقات واستعمال الورق والحـبر والمغلفات وما شابه فهل جاءت هذه الموازنة في سياستها لتحمل هذا الطابع وهذا المفهـوم وهل وجهت توجيها يتفق مع السيـاسة التي تتردد كثيرا سياسة الخط العربي وازالة آثار العدوان ؟

من الرجوع الى الارقـام نرى ان الانفاق في مجال الخدمات المدنية العامة قد زاد عما كان عليه قبل الحرب فيما اصبحت الواردات المحلية اقل من المعتاد بالنسبة لاوضاع الضفة الغربية ومن هنا كان العجـز الذي لم تشهده خزانة الـدوله منذ تاسيسها وهو في حقيقة الواقع اكثر من اربعة عشر مليون دينار لان الحكومة بالغت في تقديرها للواردات المقدرة بصورة لا تتفق مع واقع الحـال ولا يقصد منها غير تغطية العجز الحقيقي فالواردات ما كانت في سنة من سني الموازنة محققة للارقـام المعطاة لها ويتضح ذلك من الجدول رقم (١) للواردات والنفقات خلال عشر سنوات كما يؤيد هذا ما ورد على لسان معـالي وزير الماليـة في خطبة الموازنة من ان الدخل القـومي قد انخفض وتاثر بالنسبة لاوضاع الضفة الغربية. والقول بان العجز يمكن ان يغطى من التحسن في الواردات هو قول مردود لان الـواردات لا يمكن ان تحقق الارقام التقديرية التي اعطيت لها .

كما انه لا يصح باي حال ان يقال بان العجـز يمكن ان يغطى من الوفـورات في النفقات لان مثل هذا الكلام يتعارض مع الاصول المالي وقانون الموازنة الذي بمجرد صدوره يكسب فصول الانفاق الصفة القانونية الملزمة الزاما للحكـومة بتنفيذ المشروع من جهة والـزاما للمكلف بدفع نفقاته من جهة اخرى والا ما معنى ان ترصد للمشـروع مالا ولا ينفذ من حيث النتيجة كان الحكومة تعلن سلفا بانها ستقصر في القيام بواجباتها في تنفيذ المشاريع .

ان العجز يمكن ان يغطى لا من الوفورات في النفقات كما تقول الحكـومة وانما من الغـاء بعض المشاريع التي لا تحتل المكانة الاولية في نطاق المشاريع العامة ومن تنزيل بعض النفقات التي لم تحقق اغراضها كالنفقات الطارئة والتقليل من الاحالات على التقاعد والغاء الوظـائف الزائدة في جهاز الدولة مع الغـاء الوظائف والدرجات المحدثة في الموازنة .

وعلى كل حـال فليس غريبا ان يقع مثل هذا العجز انما العكس هو الغريـب لان جميع تصرفات هذه الحكـومة تتميز بالانفاق عن سعة كبيرة كانما تعمل على خلق الاسبـاب التي من شانها ان تؤدي حالا ومباشرة الى هذا العجز .

فهذه الحركة الواسعة في اقامة الابنية الحكومية وتاثيث المكاتب الفخمه للموظفين بصورة لم تعرف من قبل حتى بلغت تكاليف الاثاث في احدى دوائر الدولة ٤٢ الف دينار وتكاليف الديكور (١٥) الف دينار وتكلفت الخزينة لتاثيث مكتب احد المسئولين بالاف الدنانير وهذا البرنامج الواسع في شق الطرق العامة واعادة تعبيد الشوارع في المـدينة واستملاك الابنية وهدمها بحجة التنظيم واقراض امانة العاصمة مليون دينار لهذه الغايات .

هذا مع التوسع في جهاز الدولة واحداث اكثر من ثمانماية وظيفة جديـدة مع احـداث الدرجات اللازمة لترفيع الوظائف السابقة وجهاز الدولة يشكو من تضخم كبير ويعج بالوظائف الزائدة .

كل هذا ليس له معنى في سيـاسة الحـرب والتقشف وليس له تفسير غير ارهاق خزانة الدولة وافلاسها .

وهل من اسباب التقشف ما قررته الحكـومة من زيادة لرواتـب دولة رئيس الوزراء والوزراء وضمان تقاعـد اكثر لهم بعد الحكم بقانـون مؤقت تصدره قبل انعقاد مجلس الامة بايام واذا كان هذا الاجراء سليما منحدرا من صلب القانـون بعيدا عن المنافع الخاصة فلم استبعد رئيسا ديوان الموظفـين والمحاسبة ونائب رئيس مجـلس الاعمار وهم يعتبرون وزراء لغايات التقاعد بحكم المادة الثانية من قانون التقاعد المدني.

واذا كان صحيحا ان هـذا الاجـراء اضاف العلاوة الى الرواتب ولا يؤمن الا زياده في راتـب التقاعد فلم احدثت تلك الزيادة في الموازنة فارتفعت مخصصات رئيس الوزراء والوزراء من (٣٠٢٤٠) الى (٤١٨٨٠) دينارا .

كما يلفت النظر ما رصد في مخصصات الرئاسة مبلغ ١٨٢٤٠ دينار تحت اسم علاوات فنية وعلاوات اخرى فما هي العـلاوات الفنية في الـرئاسة وما هو المقصود بالعلاوات الاخرى .

ورصد ايضا في مخصصات الـرئاسة مبلـغ ١٠٫٨٠٠ دينار تحت اسم الهبات - والمعونات فلمن تدفع هـذه الاموال ومن يتولى انفاقها وهل يصح ان ترصد زمن الحـرب والصمود تحت هذه الاسمـاء الوهمية . وفي الموازنة خمسة ملايين دينار طوارىء لهـذه الغايات من معونات وهـبات . ؟ وبموجب اي قانون او نظـام دفعت الحكـومة منحا لبعض الوزراء لاجراء فحوصاتهم الطبية المخبرية في اوروبا على حساب الخـزينة وهم خارج نطـاق العمل الرسمي لكل واحد الف دينار ووزارة الصحة ليست عاجزة عن القيام بهذه المهمة في مختبرات الحكومة . وهل في مصلحة الخزينة هذه العلاوات الاضـافية للموظفين على الصورة التي وردت بالتقرير الرسمي لديوان المحاسبة .

وما هو التفسير في اعتبار واردات الاذاعة والتلفزيون ثلاثة الاف دينار من سنة ١٩٦٨ مع اعادة تقدير الواردات بمائة الف دينار لسنة ١٩٦٩ ليس معنى هذا ان مبلغ ٩٧ الف دينار من واردات الاذاعة والتلفزيون سنة ١٩٦٨ لم تدخل الخزينة •

وماذا يمكن ان يكون التفسير على ضوء مصلحة الخزينة حينما يكلف مدير شركة الفوسفات السابق التخلي عن منصبه مقابل تسعة الاف دينار تدفع له على صورة تعويضات وبعدها يسمح لشركة الفوسفات بشراء (٥٠) شاحنة كبيرة تخالف في عرضها وحمولتها واطوالها القياسات المقررة بموجب قانون النقل على الطرق وقد رفضت سلطة الترخيص السماح بشراء هذه الشاحنات لانها تخالف القانون وتصاميم الطرق والجسور والمنعطفات ولكن الحكومة بالرغم من هذا كله وبالرغم من احتجاج اصحاب السيارات الشاحنه المتعهدين للشركة بنقل مادة الفوسفات تقرر السماح بشراء هذه الشاحنات معفاة من الرسوم الجمركية بمبلغ (٧٠٠,٠٠٠) دينار تتحمل الخزانة العامة اكثر من نصف هذا المبلغ بالنسبة لاسهم الحكومة . واخر ما ورد عن اخبار هذه الشركة ان الحكومة اقرت دفع (٣٠,٠٠٠) دينار تحت اسم نفقات سفر الى احد موظفيها

وبموجب اى قانون يصح ان يتولى دولة رئيس الوزراء رئاسة مجلس ادارة مؤسسة الطيران الاردني عالية وقانون المؤقت رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٨ اشترط في المادة الثامنة منه ان يكون رئيس المؤسسة من موظفي الحكومة ويعين من قبل مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المختص وجعل هذه المؤسسة مرتبطة بوزير النقل :

هذا بالاضافة الى ان تقرير المكافآت لاعضاء المجلس لم تفترض اطلاقا ان يكون رئيس الوزراء رئيسا لهذه المؤسسة فنص في الفقرة (ه) من المادة الثامنه من القانون على ان مكافات اعضاء المجلس يقررها مجلس الوزراء على الا تتجاوز الحد المعين في نظام الخدمة المدنية ودولة الرئيس ليس من عداد الموظفين حتى يسري عليه نظام الخدمة المدنية وعلى هذا فتقرر لهمكافآت خاصة يعينها مجلس الوزراء .

وكانت اول اجراءات الحكومة المتعلقة بهذه المؤسسة ان منعت ديوان المحاسبة من الاشراف على حساباتها كما جاء بالتقرير السنوى للديوان .

وماذايمكن ان يقال عن تلك الطريقة اللامسئوله التي وزعت بها الاموال تحت ستار الصمود في الضفة الغربية والانفاق في حقيقة الامر والواقع يجرى خارج نطاق مجلس الوزراء صاحب الولاية العامة على اموال الدولة وبعيدا عن مسئولية اللجنة الوزارية المشكلة لهذه الغاية .

هذا مع العلم بان الانفاق قد اتخذ في بعض الحالات اطارا معيناوصورة كيفية واستخدمت اموال الصمود لتأمين عرائض التأييد التي وردت من الضفة الغربية كما تم الدفع لصحافة معينة لتنظيم دعاية من نوع خاص ودفعت اموال الى اشخاص لا علاقة لهم بقضية الصمود .

وكيف يمكن الا يقع مثل هذا العجز في الموازنة والحكومة تدفع الى احد المتعهدين (١٧٦) الف دينار تعويضا عن الات يدعي انها تضررت بسبب الحرب بالاضافة الي ما قررت دفعه الي شركة كرو والشركة الفرنسية والى تاجر معروف في اربد .

مع ان تقدير التعويض الناشىء عن العقد ينظر فيه الى حالات وعناصر اساسية وردت على سبيل الحصر في المادة ١٧٧ من اصول المحاكمات الحقوقية ولا يصح ان تقدرها غير المحاكم صاحبة الحق في استماع البينات وتقدير الادلة .

واذا كان مبدأ التعويض سليما وماخوذا به وسياسة حكومية فهل يسري على اناس دون اخرين فما هو مقدار التعويضات التي دفعتها الحكومة لاصحاب البيوت التي هدمت على رؤوسهم في القرى الامامية وما هي المساعدات التي قدمت للذين فقدوا أملاكهم ومزارعهم ونسفت بيوتهم ونزحوا من القرى والاغوار ؟

وهل عولجت قضايا هؤلاء جميعا بسياسة رخص الديزل وقضايا استيراد الارز ورخص الاسمنت ؟

رخص الديزل التي منحت من قبل دولة رئيس الوزراء بامر دفاع لاسباب صحيحة تعطى من قبل دولة رئيس الوزراء خلافا لامر الدفاع لاسباب تجارية ولاشخاص مسئولين لا علاقة لهم بخطوط السير واعمال النقل .

وحتى الاسمنت اعطيت له رخص معفاة من الرسم الجمركي ورسم الانتاج رسم الانتاج ٣٫٢٠٠ دينار بالرغم من فائض الانتاج المحلي ومن قانون الشركات الذي يحمي الصناعة المحلية .

وقصة الارز قصة معروفة ليست بحاجة الى التعريف انا اشرحها اذا الحكومة ناقشت قضية الارز سيدى الرئيس ، حضرات الاعيان المحترمين :

ان سياسة الصمود والتقشف وشد الاحزمة التي اعلن عنها في منهاج الحكم ليس لها اثر في هذه الموازنة فلا نجد حزاما واحدا مشدودا .

او ان تكون المفاهيم قد تغيرت وانقلبت الموازين وان الاشياء لم تعد تسمى – باسمائها فهل من سياسة الخط العربي في الحرب والصمود ان تبدد اموال الدولة حصادا باليمين وبالشمال كما يقول التقرير الرسمي للديوان المحاسبة هكذا يقول ديوان المحاسبة حصادا باليمين والشمال وان تخالف الدستور ونسخر القانون لخدمة المصالح الخاصة .

انني اذكر المسئولين بالماضي بالمطالب الدائمة في احترام الدستور واصول الحكم والحفاظ على اموال الدولة .

وكم تعاود الذاكرة الخطبة المشهورة لمعالي وزير المالية الحالي في مناقشة موازنة الدولة لسنة ١٩٦٦ بصفته عضوا في هذا المجلس تذكروها لاشك حينما قال هناك مدرستان مدرسة قديمة ينتمي هو اليها ومدرسة جديدة هي مدرسة الحكومة التي كانت قائمة وقتئذ واعلن مبادىء المدرسة القديمة بانها مدرسة محافظة تحافظ قبل كل شيء على الدستور وتحترم النظام ولاتفرط بفلس واحد من اموال الدولة ، فلس واحد لا يمكن ابدا .

على عكس المدرسة الجديدة التي قال معاليه بانها مدرسة لا تحترم الدستور فتصدر القوانين المؤقتة وتنفق بلا حساب وتحدث الوظائف الجديدة مع وجود عدد فائض من الموظفين في مختلف الدوائر وتزيد من رواتب الوزراء يقول ان المدرسة الجديدة لسنة ٩٦٦ تزيد من رواتب الوزراء وتعطي العلاوات بسخاء :

فاين هي تعاليم المدرسة القديمه واقوال المسؤولين في اصول الحكم والحفاظ على اموال الدولة وكل الشعارات الاخرى من حقيقة الامر والواقع .

واخيرا فاني تسهيلا لمهمة الحكومة في مجال الرد على النقاط والملاحظات المثارة ارجو ان اوجزها بالفهرس التالي : –

١ – قضية فصل جدول الموظفين عن مشروع الموازنة .

٢ – زيادة رواتب دولة الرئيس والوزراء .
٣ – قضية مخصصات الرئاسة .
٤ – اجراء الفحوصات الطبيـــة للوزراء في اوروبا على حساب الخزينه .
٥ – علاوات الموظفين خلافا لنظام الخدمة المدنية .
٦ – اموال التلفزيون والاذاعة .
٧ – قضية شركة الفوسفات .
٨ – قضية مؤسسة الطيران الاردني عالية .
٩ – قضية اموال الصمود وما يتفرع عنها .
١٠– قضية اعطاء التعويضات .
١١– قضية رخص الديزل والارز المصري والاسمنت.

واجيا ان يكون الرد في حدود النظام الداخلي للمجلس علما بان اى خروج عن هذا المعنى والمفهوم لن يكن مقصورا على طرف واحد والسلام عليكم .

– ٢ –

السيد الرئيس :

الكلمة الان لدولة سعد بك .

السيد جمعـــه :

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الرئيس ، ايها الاخوه

العبرة في كل موازنة ليس في ابوابها ، وارقامها وفي المحاولة المبذولة لمعادلة النفقات والايرادت واظهار العجز او اخفائه ، ورصـــد المخصصات للاجهزة والمشاريع فان هذا كله هين سهل ، يستطيع موظف صغير في وزارة المالية ، ان يعده وينظمه . . . الاهم من ذلك . . بل اهم شيء يجب ان تمارسه كل حكومة هو توفر الصدق والاخلاص والنزاهة والخلق في تنفيذ الموازنة اي في نظافة الانفاق – من جهة وفي تحري زيادة الدخل القومي وواردات الدوله من جهة اخرى .

وانا احب ان افترض حسن النية فأقول :

لقد تركت الكارثة في صميم كل مخلص ، جرحا لن يندمل حتى نغسل العـــار . . . وعجبي عجبا لا ينتهي ، لمن تهون كرامته الانسانية ، فتشغله عروض الدنيا التافهه ، والمكاسب المادية الدنيئة ، عن معركة الشرف والثأر .

انني اشكو ، كما يشكو كل مواطن ممـــا نراه كل يوم من مظاهر استشراء الفساد. وما نسمعه من شائعات خراب الذمة وكم والله وددت لو ان مانرى وما نسمع ، لم يكن ولا يكون ولعل مرد ذلك جميعا الى ان بعض المسؤولين ولا اقول كلهم ليسو مع الاسف، على مستوى اخلاقية الحكم ومستوى معركة المصير . . ومستوى كرامة الرجولة وانسانية الانســـان . . ان التستر وراء مزاعم الخط القــومي ، الذي نؤمن به ايماننا بديننا ، لا ينبغي ان يبرر فساد الحكم والمساومة على مصلحة البلد ومصيره والمزايدة على الاخرين. . . ومن الدجل المعيب ان يزعم زاعم لجهل في عقلــه او نقص في ادراكه او ضعف في خلقه انه وحده المختار لريادة المسيرة القومية فذلك ان كان وارجو ان لا يكون – هو في احسن احواله طرف مما ابتلينا به من مؤامرات الشعوذة والانحلال وارتكاب الجرائم الاخلاقية تحت ستار الوطنية الزائفة .

انني لا اقف لأتهم احد بعينه ، ان واجبنـــا القومي والخلقي ، ايها السادة ، هو ان نناقش المبادىء لا الاشخاص فنطوي مهاتراتنا ومشاحناتنا واحقادنا الخاصة في هذه الظروف المصيريـــة ، فلا نعرض مقاتلنا للحرب النفسية التي يشنها علينا العدو ، وكل همه تفتيت وحدة الصف وتمزيق الجبهة الداخلية وشحذ الدوافع الشخصية بين الساسة من عشـــاق الحكم ، لينشروا غسيلهم القذر ويتقاتلوا على عظمة معزوقة.. هان الطالب والمطلوب .

انني ارجو الجميع من موقفي هذا التجمع بدل التفرق ، ونسيان الخلافات الصغيرة ، وانكار الذات وتعمق المسؤلية وصدق الشعور بها والايمان بالارض لا بالجاه والمنصب ، او اختلاس الثقة وجر المغانم ، وذلك كله يتطلب تعبئة كل طاقة ، وكل قدرة وكل جهد وكل فلس للمعركة ، فمن استهان بنذر المعركة المصيرية ، وغلبته شهوة نفسه ، وفرط في كرامة بلـــده ، فهو المجرم في حق دينه ووطنه وقومه وساء مصيرا .

ان ما بين ساسة العدو ايها الاخوة من البغضاء ما هو اشرس واشد ضراوة ممـــا هو بين ساستنا ، غير ان القوم هناك يختلفون في مصلحة باطلهم ، ونحن هنا نختلف في مصلحة انفسنا . . . هم يتجمعون في الازمات ونحن نتفرق ، هم ينـــدمجون في جبهـــة داخلية متماسكة مترابطة ونحن نقوم بيننا على اساس فردي اناني مائة جبهة وجبهة لا يقتضى ذلك علينـــا وحدنا بل ينسحب على امتنا كلها ، انـــه لمن المحزن حقا ان يجتمع مجلس جامعة الدول العربية اليوم وفي جدول اعماله ، لا لاقرار خطة قومية لعمل موحـــد ازاء الغطرسة الاسرائيلية بل ازالة الخلافات المستجدة والدائمة بين بعض الدول العربية والبعض الاخر .

ان التبجج ايها الاخوة بكشف الخلل في اجهزة الحكم عندنا يؤدي من حيث لا نحتسب الى مزيد من الخلل في صفوفنا المبعثرة ولا يفيد من ذلك غير العدو المتربص بنا ، فيستغله في الحرب النفسية التي يشنها علينا لتجريح الثقة بين الشعب والدولة واشاعة اليأس بين الجند والقادة ، والهائنا بالمعارك الجانبية ، وتسقط الهنات وفوضى الشعارات . . . والاجدر بنـــا ان نقف صفاً واحداً بقلب واحد وارادة واحـــدة وان يعين بعضنا بعضا ، بخلوص نية ، وصفاء سريرة . . . بالحوار البناء البعيد عن الصخب والضجـــة ، بحيث يستحي الكذب ، ويتوارى الدجل ، وينطوي الاجرام وانني بهذه النية ، اناشد الحكومة باخلاص ان تتقي الله في كيفية انفاق هذه الموازنة وان يكون شرف كل مسؤول وضميره رقيبا عليه ، وان يكـــون الله حسيبه ، حـــين يجرؤ على انفـــاق اي فلس في غير متطلبات المعركة ، وان يعمل بامانة كل ما من شأنه زرع الثقة في نفوس حماتنا في الخنادق ، وابناء شعبنا الذين يجب ان يكون لكل واحد منهم دوره الحقيقي في المعركة وان يضع المسؤولون انفسهم موضع القدوة في تصرفاتهم واعمالهم واقوالهم بحيث يؤمن كل جندي وكل مواطن انه حقا جزء متلاحم مع الكل في معركة الدين والمروءة وان ظهره محمي مؤيد بحـــكم نظيف وجبهة داخليـــة متماسكة واناشد اخواني جميعـــا ان يرتفعوا الى موضوعيـــة النقاش وجدية البحث وان يعينوا اخوانهم الذين شاء لهم سوء حظهم ان يكونوا في مطرح المسؤولية بتأييد المحسن والضرب على يـــد المسيء بالقولة الحسنة والنصيحة الخالصة والنية البريئة ، البعيدة عن مظان الانانية وشهوة الحكم وليقف بعضنا الى جوار بعض يشد ازره ويتلاحم معه ، فان الثغرة التي يأتينا منها العدو هي من خلال الصفوف .

وقد اعذر من انذر ، والسلام ،

– ٣ –

السيد الرئيس :

الكلمة الآن لمعالي اكرم بك .

السيد زعيتر .

دولة الرئيس ، السادة الاعضاء ،

لا حاجة بي لتكرار ما قاله من سبقني مـــن الاخوان وكون مناقشة الموازنة انما هي مناقشة لسياسة الدولة ، أوجز القول :

اكدت اللجنة المالية في تقريرها على الحكومة توجيه كل بند من بنود هذه الموازنة في سبيل تمكين الاردن من اداء دوره على خير وجه مـــن الصمود والقوة وكذلك بوضع كل فلس في مكانه الصحيح خدمة للوطن والمجموع وان يكون لمعنى التقشف دلالته الواضحة في مرافق الدولة .

في هــذه التوصية وردت كلمتا الصمــود والتقشف كما ورد القول بوضع كل فلس في مكانه الصحيح . الحديث حول الصمود والتقشف وحول وضع كــل فلس في مكانه الصحيح طويل طويل ، كان المفروض ان تبدل كارثة حزيران في عقليتنا وفي اساليبنا وفي اصول الحكم والادارة تبديلا جذريا بحيث يتضح البون بين عقلية ادت الى الهزيمة وعقلية تدفع الهزيمة وتقود الى النصر . ولكن المشاهد الملموس لا يدل على الاعتبار ولا ينم على تبديل العقلية .

انني اضع اسئلة اعتقد انها تجيب عن نفسها : هل من الصمود في شيء هل مــن معاني التقشف ان تسود المحسوبيات والقرابات في التعيينات والترقيات والتشكيلات ؟ هل من الصمود ان لبالغ في الترفيه في احرج الظروف وادق الاوقات ؟ هل من الصمود والتقشف ان يكون للبعض مرتبات ضخمة ، ان تزاد المرتبات من ذوي المرتبات الضخمة عدة مرتبات في آن واحد ؟ وان تتوالى الحفلات الباذخة والنازح هنا يترشف ما يسد الرمق ترشفا وفي ضفتنا الغربية ما فيها من بطالة لم تعهد البلاد لهــا مثيلا . تقشفوا وشدوا الاحزمة ايها الناس ولكن على شرط الا نتقشف نحن وان نرخي الاحزمة بدلا مــن شدها . اصمدوا ايها الناس ولكن على شرط الا نضرب نحن لكم المثل في الصمود ، بتصرفاتنا بحركاتنا ، بتعييناتنــا ، باقصاء الكفايات عن اختصاصها بالانغماس في متارف الحياة ومناعمها .

اصحيح اننا نضع كل فلس يصرف في مكانه الصحيح ؟ بحيث تدل الدلائل على اننا حتما وصدقا في حالة حرب؟ قد يقال نعم اننا نضع كل فلس في مكانه الصحيح واننــا اذا سلمت معكم بذلك فــا عليكم لو ذكرتــكم بالقول المأثور : لا يكفي ان تكون امرأة القيصر بريئة ولكن يجب ان تكون امرأة القيصر فوق كل الشبهات .

لقد دار ويدور لغط في بعض البلاد العربيــة وهو لفظ مؤذ حول مشتريات للحكومة فيجب علينا الا نترك مجالا لاستمرار ذلك اللغط وان نبــدد كل شبهة بسلوك الطرق الواضحة الاصوليــة في جميع تصرفاتنا .

اما الوضع بصورة عامة فان الذي اخشاه هو ان تنقضي سنتان عــلى احتلال الضفة الغربية عــلى احتلال القدس والجولان وسيناء ونحن ندور وندور في فلك الحل السلمي نستقبل يارنغ ونودع يارنغ . اليهود ماضون في تهويد القدس كما لو كانت جزءا لا يتجزأ مــن اسرائيل ويتجاهلون صراحة وعلانيــة مقررات مجلس الامن ومقررات الجمعية العامة للامم المتحدة .. القضية في نظري ليست قضية حل سلمي او حل عسكري وانما هي قضية حل يعيد الينا بلادنا المغتصبة . سؤال واحد هل نجد عربيا واحدا او مسلما واحدا يقبل بأن ينتهي الى ضياع القدس مــن ايدينا اللهم كلا ثم كلا .

سؤال آخر ، هل سمعنا ان يهوديا واحدا يقول بحل لا يبقي القدس تحت سيطرة اليهود ؟ كلا ثم كلا اذا كان مجلس الأمــن يقرر قرارا اجماعيــا يتعلق بالقدس وذلك بعد قرار شبه اجماعي من الجمعية العامة ومع ذلك نرى مندوب اسرائيل يقف في مجلس الامن ليقول جهرة وصراحة وعلانية وتحديا واستفزازا : اننا نرفض هــذا القرار وستظل القدس العاصمــة السرمدية لاسرائيــل . اذن فكيف يمكن ان يتلاقى الموقفان وكيف يمكن ان يتفق الفريقان .

انني اخشى ان يعاد في موضوع المستر يارنغ تمثيل مأساة لجنة التوفيق الدولية وقد ظل العالم العربي عشرين سنة منصرفا الى مناقشة تقارير لجنــة التوفيق والمطالبــة بتنفيذ قرارات الامم المتحدة بالنسبة الى اللاجئين حتى جاءت كارثة ٥ حزيران فنسينا لجنــة التوفيق واصابنا الملل من الحديث عن تلك المقررات. اقول هذا وانا واثق ان الشعوب العربية ان تخدع بمهمة يارنغ انخداعها بمهمة لجنــة التوفيق معتقدا ان يارنغ نفسه كان سينفض يده من المهمة لولا اتفــاق بعض الدول على استمرار مهمته وعلى القول بتسهيلها لحمل العرب على اناطة رجائهم بهذه الحلقات المفرغة من الجهــود السياسية ودعوتهم الى الصبر . واغرائهــم باجتناب اثارة قضايا هامة قضايا القدس مثلا في مجلس الامــن ثانية وثالثة ورابعة واجتناب استنفار العالم الاسلامــي استنفاراً جدياً للاسهام فقط في انقــاذ مقدساتنا السليبة بحجة ان ذلك كله ممــا يعرقل مهمة يارنغ الا ان مــا مضى يجب ان يعلمنا ان الاستعداد الكافي السريع العاجل هو سبيلنا لانقــاذ حقنا بأيدينا ولعلنا ولعلنا فاعلون .

(٤)

السيد الرئيس :

الكلمة الآن لدولة وصفي بك .

السيد التل :

السيد الرئيس :

حضرات السادة الاعيان :

من اكمل التعاريف للموازنة العامة انها انعكاس رقمي/مالي لظروف البلد وسياسته وخطة حياته واتجاه مسيرته وابعاد تطلعاته ، وهي كذلك صورة مبلورة لسياسات البلد الداخلية والخارجية .

استنادا الى هذا المفهوم الصريح فــان الميزانية التي نناقشها اليوم ليست الموازنة الاردنية للعام الثاني لهزيمة حزيران ليست الموازنة للعام الثاني ولاحتلال العدو للقدس ليست الموازنة لاحتلال العــدو للضفة الغربية . قد تكون هذه الموازنه موازنــة سنة اخرى بعيدة من سنين الخير ، وقد تكون موازنة بلد آخر وادع آمن خلي البــال كسويسرا او النرويج مثلا . الموازنة التي نناقشها اليوم لا تمت بصلة لا الى ظروفنا ولا الا تطلعاتنا ولا الى ما يجب ان تكون عليه مسيرتنا ولا الى الكفاح المر الطويل القاسي الذي نتشرف بانه هو قدرنا وقدر هذا البلــد . هذه الموازنة باساسها وبروحها وبتفاصيلها هي ميزانية بحبحه ، موازنة سلم وطمأنينه ولا يؤثر على لون السلام الصارخ في هذه الموازنة اقول لايؤثر على الاستسلام الصارخ في هذه الموازنة ارقام الانفاق على الشؤون العسكرية ولا ترديد كلمات الصمود وشد الاحزمة والتقشف وغير ذلك من شعــارات ترددها خطبة الموازنــة او احاديث الحكومة عنها .

تتمة التعريف الآنف للموازنة العامة ان الموازنة كذلك انعكاس لتقدير الموقف كما تراه الحكومة وترديد لافكار الحكومة واساليبها وخطتها في تحقيق تطلعات البلد من خلال تقدير شامل لموقفه على هذا الاساس لون السلام والبحبحة لم يأت صدفة الى الموازنة بل هو ترديد لقناعة الحكومة : بالحل السلمي او غيره من الوصفات السرابية التي لا عذر لاية حكومة بعد مضي سنتين على المعركة ان تضيع دقيقة واحدة في انتظارها او توقعها . صفة السلام والبحبحــه في الموازنة هي كذلك ترديد للهاث الحكومة وراء الحل السلمي ووراء التوهمات السرابية لما تأمل ان يفعله مجلس الامن او حل او ترحال السفير يارنغ او تأمــل الخير على يد ولاية نكسون وبنهاية المائة يوم الاولى من ولايته ثم

الامل بضغط الدول الكبرى على العدو وبيقظة الضمير العالمي بعد طول سبات . ان حدود هذا التيه السرابي لا نهاية لهـــا والامتداد المنطقي للتـــورط في التيه هو استمرار اللهاث وراء السراب ولا يستبعد ،كماجرى ويجري الان ان تعلق الآمال على عوامل بعيدة معقدة مضحكـــة يأتي بعدها الفرج المزعوم انتهاء انتخابات العدو مثلااو حل قضية روديسيا او انتهاءحرب فيتنام.

قبض الريح او تحويـــل السراب الى قناعة هو السبب الذي جعل هذه الموازنة تتجاهل كل بديهيات الكفاح والصمود وشد الاحزمة والتقشف لا كشعارات على الورق بل كحقائق حياة ، ولهذا السبب بالذات لم يدخل في حسبان الموازنة اي تصعيد للمعركة او اي تطور مفاجيء يخرجنا من دوامة انتظار المعجزة الدولية التي لن تأتي .

لا ارى ضرورة للتدليل على ان الموازنة موازنة قرة وربيع لقد وفر على الزملاء الكرام الذين سبقوا البحث في التفاصيل بعض الادلة اول الادلـــة تأخر الميزانية عن موعدها الدستوري مدة تقرب من الثلاثة شهور وبدون مبرر وكذلك نفقات الموازنه سواء في الواردات او النفقات تـــدل على ذلك . غياب بنود رئيسية من الموازنة تتعلق بالصمود والانتاج من اجل الصمود دليل على ذلك . تبني فكرة التحويل بعجز في هذا الظرف دليل اخر بالمناسبة قبل هزيمـــة حزيران دولة الرئيس الحالي ومعالي وزير المالية الحالي كانا يناديان بالويل والثبور عندما اعتمدت الموازنات مبدأ التمويل بعجز . لا ادري مـــا الذي حدث حتى آمنا فجأة بالتمويل بعجز ولكن في اسوأ الظروف .

لا يتم الحديث عن الموازنة الا بالحديث عن الحكومة التي وضعتها ، كـــما نص التعريف الآلف للموازنة ، الموازنة صورة لافكار الحكومة وسلوكها واساليبها وتطلعاتها .

منذ عام وبضعة شهور تولت هـــذه الحكومة المسؤولية وسط آمال عراض من الانصار والخصوم على حد ســـواء ان تنهد الحكومة الى تحمـــل اعباء مسؤولياتها وبمستوى تفرضه دقـــة الظرف وحرج الاحوال . بعد مضي هذه المدة وبمناسبة الحديث عن الموازنة اعتقد ان من الواجب مصارحة هذه الحكومة عن رأينا بما فعلت وما انجزت .

احب قبل البدء بالبحث ان اقـــرر سلفا ان لا يؤخذ حديثي الا على اساس انه نصيحة ولفت نظر متواضعة ، ولا اود ان يؤخذ حديثي على انه تسجيل لموقف او مزايدة على احد او مناكفة استفزازية او تشهيراً بأحد ولهذا سأتحاشى بقدر الامكان التطرق الى التفاصيل والاسماء والارقـــام مع اني املكها كلها واملك كافة الاسانيد التي تثبت صحة كل ما سأبين.

ارجو كذلك ان اؤكد ان لي مصلحة شخصية كمواطن اولا وكمواطن تحمـــل المسؤولية ثانيا . لي مصلحة شخصية ان تكون هذه الحكومة او ايـــة حكومة اخرى تتولى المسؤولية في هذا البلد العزيز ، حكومات مثالية كاملة كثيرة الحسنات قليلة السيئات. بهذه الروح آمل ان يفهم نقدي لهـــذه الحكومة مهما كانت قسوته .

لقد سبق وقلـــت ان كل الآمال والتمنيات قد احاطت بهذه الحكومة عندمـــا تولت مسؤوليتها قبل اكثر من عام وتوقعنا كلنا مستوى جديداً في الحكم وفي الفكر والنشاط والنزاهة والتجرد والتسامي هذه كانت آمالنا اما ما وقع بالفعل فهو التالي : —

اولا ميع الحكم دور هذا البلد الطليعي كقاعدة اولى ورئيسيه للتحرير . تحولنا الى عالة فكرية في

السياسة والنضال همنا الانتظـــار والتحسب لما ستأتي به الايام والاحوال ، العجز الفكري دفعنا الى تبعية سلبية لا تخدم احداًسوى الكسل واللا ابالية . قال احد السادة الوزراء انه خلال ولاية هذه الحكومة لم تفكر في اي خطة او في اي قرار وانما كان همها تلقي الافكار الجاهزة الحاضرة وانتظار ما يأتي منها بدون تعب وبدون عناء . تطورت صفة الشحـــادة الفكرية هذه فجعلت الحكومة عاجزة عـــن اتخاذ اي قرار مهم او رسم اي خطوة ملزمة لهذه الجهة او تلك ، ولهذا تعددت وجوه هذه الحكومة وجه امام جلالة الملك ووجه خلفه ووجه جديد لكل جهة جديدة مهما كانت هذه الجهات متناقضة مختلفة .

ثانياً تحول الحكم الى الاستجداء الفكري جعلنا نلهث وراء الاحداث بـــدلا من ان نصنعها ونحن مؤهلون ان نصنع الاحداث وتقوقعنا الى مجرد منفعلين لا حول لهم ولا طول . ولهذا السبب واسباب فساد اخرى تحـــول الصمود والعزم وشد الاحزمة الى مجرد كلمات فخر لا تخطيط لها وجمدنا بذلك مئات الميزات النضالية لهذا البلد لمجرد ان الحكم عاجز عن التفكير وعاجز عن التقرير .

ثالثاً حاولت الحكومة تغطية حقيقة انها عالة فكرية بالاحتماء وراء مفهومها من انهـــا ضمان للخط العربي ، ايادي دولة الرئيس على الخط العربي. معروفة منذ عام ١٩٥٤ لقد خلقت الحكومة جهازا يروج ان كل نقـــد للحكومة هو نقد للصف العربي وان كل خصم للحكومة هـــو خصم للصف العربي وافترضت الحكومـــة ان الصف العربي هو وثيقة غفران تستطيع معها الحكومة ان تفعل السبعة وذمتها بدون ان يحاسبها محاسب . ولمزيد من الحذق والحصافة السياسية روجت الحكومة سياسة التشكيك والتشهير بكل جهـــة في هـــذا البلد باستثناء رئيس الوزراء واعوانه حيث ركزت بهم كافة الفضـــائل الشخصية والقومية اما ما عداهم سواء كانوا مقامات عالية او مؤسســـات او اجهزة رسمية او خصومـــا سياسيين او شخصيين فهؤلاء هم منبع كل الذنوب والعيـــوب .

رابعا — من اهم ظواهر الحكم في السنة الماضية انصراف الحكم الى تشكيل قـــاعدة للحكم عن طريق الرشوات الفردية يدفعها الحكم لافراد بعينهم من مال الشعب من مال الدولة .

من هنـــا جاءت قصص رخص السيـــارات الديزل ورخص الشركات ورخص قطع الغيار واعطاء التعهدات وتعيين المحاسيب والانصار بغض النظر عن اهليتهم او كفاءتهم ومع هـــذه القافية جاءت قصص الرز والسكر والاسمنت والجوازات وتعهدات الاسفلت واموال القسم التجاري وكومسيونـــات المشتروات ووصلت الامور حـــدا دفع باحد الســـادة الوزراء الى كتابة كتاب رسمي بموضوع بالذات طالبـــا من رئيس الوزراء معالجة الموضوع مع هذا لم يتخذ اي اجراء على هذا الكتاب .

لم يكتف الحكم بذلك بل اخـــذ هو نفسه يتهم جهات اخرى بسوء التصرف ويروج هو نفسه هذه التهم . هناك غضب في اوساط الحكومة اليوم على ما تنشره صحف قطر شقيق عن الاردن من تهجمات نحن الذين دعونا الناس الى ذمنا ومن دعى النـــاس

الى ذمه ذموه بالحق والباطل . ما لا يعرف عن هذه التهجمات ان مادتها كلها قد اعطيت من قبل مسؤول كبير في هـــذه الحكومة الى صحفي اردني يعمل في ذلك القطر الشقيق . وقد اعطي ذلك الصحفي مالا حتى يشهر بهذه المعلومات على شرط ان يهاجم فلانا وفلان من خصوم ذلك المسؤول .

خامسا : من اخطر ما وقع في ولاية هذه الحكومة انعدام ولاء الحكومة لهذا البلد ولنظامه وتركيزهـــا على اسلوب تدميري هدام يستهدف تقويض هذا البلد وتقويض نظامه واعتبار الاردن مادة مستهلكة ايامها معدودات . هذا الالحاح التدميري ذو وجهين . وجهه انهزامي يريد ان يستهلك هذا البلد حتى يسلم المنهزم بجلده وبماله من المعركة ووجه اخر جاهل لا يفهم ان كيان معركة التحرير المقدسة هو كيان قاعدتهـــا الاردن واي شرخ بعينه يصيب قاعدة التحرير يصيب معركة التحرير نفسها . قبل اشهر صرح دولة الرئيس لاحد وزراءه انذاك ان هـــذا البلد لو رآه دولتـــه محترقا ويطفيء النار به فنجان واحد من الماء وكان دولته يملك ذلك الفنجان لما كلف نفسه مئونة اطفاء النار لان الاردن ليس بلده بل بلد فلان وفلان ؛

قبل ايام صرح دولته لمجلة قاهرية بقوله ان اي اعتداء او هزيمة للاردن لا يشكلان خطرا على النضال العربي .

هذه مواقف عجيبة تدل ان الحكم ليس وراء صمود او نضال او تحرير يعطي هذا البلد مقامه الاول من المعركة وانما هو وراء تصفية حسابات خاصة وتنفيسا عن عقد واحقاد لا اعتقد ان هذا البلد الكريم الصامد يستحق ان يكون هدفا لصغار هذه الاحقاد وتفاهة نكران الجميل من اوجه هذا الهدم وهـــذا النكران للجميل التشكيك بقيم هذا البلد" وبكيـــانه وبمستقبله والاستهانة بقوانينه وانظمته واعتبار ماله وموارده وتقاليده واصوله ومصـــادر رزقه مـــالا مباحا كانما يخص مال انسان ميت لا عزوة له .

سادسا : اثار هذه المعالم المؤسفه وتفاصيلها يعرفها القاصي والداني . هذه المعرفة انتجت لا ابالية عامة وميوعة في اجهزة الدولة وتصـــاعدت نتيجة لذلك كل عوامل الفساد والانحـــلال في كل مجال . هـــذا التصاعد حتى في ايام السلام والدعة يكفي لتقويض مجهود اية دولة فما بالنا ونحن في معركة يفترض ان يتحول الحكم عندنا الى مستوى حكم الانبياء والصحابة بسبب قداسة المصير وقداسة معركة المصير .

ما يجري الان في هذه الحكومة يناقض جذريا هذه الفرضية الصحيحة . معالجة الحكومة للمخالفات والرشوات المزيد منها والمزيد من طول اللسان الذي يتناول كل مقام والقناعة انه ما دام هنـــاك سكوت مطبق فتفسير ذلك انه الخوف .

مثل هذا التفسير جاهل وقصير نظـــر . على الحكومة ان لاتفسر الانضباطية التي يتحلى بها هذا البلد ويتحلى بها ساسته على انها خوف او جهل او عدم معرفة النقمة وصلت كل مواطن سواء كـــان فلاحا وراء محراثه او جنديا في خندقـــه . ان مرد هذه الانضباطة التي هي من شيم هـــذا البلد هو رغبة كل مواطن ان لا يشوش على حكومة ولاها جلالة الملك المسؤولية من جهـــة ومن جهـــة اخرى فـــان الانضباطية هي تقدير من كل مواطن لدقة الظروف وحرج الاحوال .

هذا غيض من فيض من اهم مآثر هذه الحكومة ومنجزاتها في وسعي الاستطراد الى مالا نهاية في نبش كامل لا ينتهي من المخازي والاخطـــاء . واضح ان

هذا ليس حكما يخدم هذا البلد بل مؤآمرة عليه ونهبا لموارده ولانه مؤامره ولانه نهب وسلب تحول كمـــا يقول صحـــافي عربي معروف الى الحكم الهـــزال الحكم الذي لاهيبة له ولا طاقة له على التفكير ولا قدرة على العمل ، ولا مسؤولية امام التاريخ .

التصويت على الموازنة تصويت على ثقة بالحكم على ماذا نصوت ؟ على الرشوة والمحسوبية والاسراف والفساد على العقم السياسي والفكري ، على الميوعـــة والتشكيك على اموال الصمود التي تقاسمها انصـــار ومحاسيب هذه الحكومة وهم قلة القلـــة حتى يرسل بعضهم عرائض تأييد مزورة ترسل مسوداتهـــا من عمان تمجد الحكومة وتطعن بخصومها ايه ثقة بحكومة كل ما ذكرته من اخطاء مذهلة يسترها ويروجهـــا الوزراء انفسهم انشكر الحكومة على المجتمع المحارب بمجتمع قرطـــاجنة ، الذي سيمنح بسفر عشرات الالوف من ابنائه في اجازات نزهة وشمة هواء تكلف البلـــد الملايين ام على المسؤولين المشغولين بشـــم الهواء والراحة والاستجمام وحفلات الطبخ وابناؤنا واخوتنا ومناضلونا يتلقون النار والحديد بالحيـــاة والصدور بالليل والنهار .

على ماذا نصوت على "هذا التناقض الصـــارخ الذي خلقته الحكومة وراء الجيش الصامد على خط الفداء التناقض بين الفداء والتضحية من جهة والترف واللاابالية من جهة اخرى ، على ماذا نصوت اعلى سياسة الابداع في تخريب هذا البلد والابداع بالسير به نحو الهاوية والابداع بالتشهير به وبأهله وبمؤسساته اثناء التبجحات المعروفة لاركان الحكومة في حفلات الشراب والطبيخ ، في وسعي ان استطرد الى مالانهاية في تعداد عشرات بل مئات المآخذ والمثـــالب . في وسعي تعداد انحرافات ورشوات تبلغ قيمتها مئات الالوف وربما الملايين من الدنانير . كان هذا البلد مضرب المثل في حسن استخدامه لموارده المحـــدوده وفي نظافة اجهزته وحزم ادارته . الرشوة والميوعة والتهديم وقلة الحكم في عهد هذه الحكومة جعلت منا موضع غمز ولمز لا يرضاهما مخلص لبلده لا يستحق سوى الاجلال والاعزاز رغم تآمر اللاابالية والفساد عليه :

لقد اوصلت هذه الحكومة الامور في هـــذا البلد الطيب الى درجة من الفوضى والهوان والفساد حدا لا يصح السكوت عليه كائنة ما كانت الظروف واني واثق من ان حكومة فعلت مـــا فعلت لا تجرؤ ان تنقل الى جلالة الملك حقيقة السوء الذي وصلت به الحال في هذا البلد الذين يعتقدون ان هذا البلد قد انتهى واهمون والذين يعتقدون ان بوسعهم المتـــاجرة بهذا البلد وبكيانه في سبيل وجاهـــاتهم الشخصيـــة واهمـــون والذين يعتقدون ان هذا البلد بـــلا عزوة واهمون كذلك والذين يتصرفون بما يخص هذا البلد كانه جورعة مال داشر واهمون كذلك والذين يتصرفون كالفيران الخائفة على سفينة في بحر هائج سيغرقون هم كما تغرق الفيران وستبقى السفينة عزيزة مستمرة تمخر العباب الى شاطيء السلامه . ان هذا البلد على سعة كرمه وعمق انضباطيته قادر ان يتحول الى سم زعاف يقتل المخطئين المستهينين بـــه وبمصلحته ولن يسلم من الحســـاب اي مشتغل او مستهتر او مضلل او متعدد الوجوه . اشتغل ايام الشدة هـــذه ليجاب لنفسه ولمحسوبيه منفعة ضيقه على حساب البلد ومصيره على حساب الهزيمة والنكبة .

على ذلك لا تستحق الثقة ، اية ميزالية او اية حكومة لا تضع نفسها بكل تجرد وتسامي ونكران ذاته في خدمة الاردن كقاعدة ثأر ومنطلق تحريـــر

ولا تستحق الثقة اية ميزانية او اية حكومة تتجاهل القدر الذي شرف به الله هذا البلد قدر النضال وقدر المعركة ، ولا تستحق الثقة اية ميزانية او اية حكومة لا تعرف كل معطيات هذه المعركة من اصالة خلق واصالة رأي واصالة سيف . في كل هذه الاصالات لا مكان لفساد ولا مكان لرشوة ولا مكــان لطول اللسان او لعقم تفكير او لتكون وجوه الميدان فقط للصابرين الصادقين المضحين ذوي الرأي الجــريء الصريح .

هذا هو قدرنـــا الذي شرفنا الله به لا يحتمل مساومة ولا مصالحة ولا انصاف حلول .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

— ٥ —

السيد الرئيس :

الكلمة الآن لمعالي عبد الرحيم بك .

السيد الواكد

دولة رئيس مجلس الاعيان الزملاء المحترمين .

لي ملحوظة فقهية تتعلق بقانون الموازنة العامة من حيث جــدول الوظائف اود ان اطرحهــا امام حضراتكم .

اذكر انني تقابلت منذ مدة في هذا المجلس مع الزميل الفاضل معالي السيدهاشم الجيوسي وجرى بيننا حديث حول الاسباب التي دعت الحكومة في هذه السنة لسن جدول الوظائف بنظام لا بقانون كما جرى ذلك بزمانها في العام الماضي اذ كيف يوفق معاليه بين موقفه في عام ٩٦٦ حينما انتقد الحكومة بحرارة واتهمها بخرق الدستــور خرقا فاضحا لانهــا سنت جدول الوظائف بنظام لا بقانون فكان جواب معاليه لي بانه بعد ان اطلع على تفسير الديوان العالي للدستور عاد فاقتنع بان جدول الوظائف يجب ان يكون بنظام . ولهذا ارجو ان الفت انظار الحكومة الموقرة الى ان تفسير الديوان العالي انحصر فقط في المادة ١٢٠ من الدستور وكان الموضوع الرئيسي للتغيير يتعلق بانشاء ديوان الموظفين لان الديوان كان لتاريخ ٩٦٥ قائما بموجب قانون وكان قرار الديوان العالي يتضمن بان انشاء دوائر الحكومة واحداثها ومنها ديوان الموظفين لا يجوز الا بنظام وكذلك فان تعيين الموظفين وعزلهم والاشراف عليهم يجب ان يتم بنظام .

ومن هذا يتضح ان احداث الوظائف وبيان عددها لا علاقة له بالمادة ١٢٠ من الدستور لان احداث الوظائف وبيان اسماؤها يحتاج الى اعتمادات مالية من البرلمان اما تعيينهم وترفيعهم للدرجات التي يستحقونها فلا احد ينازع بانه من حق الادارة الحكومية وحدها ولا رقابة للبرلمان عليها ما دامت تسير بنهجهــا وفقا للاعتمادات المالية الممنوحة لها .

سيدي الرئيس سادتي الزملاء .

ان الدستور الاردني المؤرخ ١٩٥٢/١/١ قد اخذت معظم احكامه من الدستور المصري في زمن النظام الملكي هناك واعتقد بان الشؤون المالية اخذت حرفيا ولهذا فان من حقنا ان نعتمد على اقوال الفقهاء المصريين بهذا الشأن .

يقول مجلس الدولة المصري ان صدور قانون الميزانية يجب ان يتضمن تحديــد الوظائف وترتيب درجاتها على الوجه المبين ثم يقول ولكن ذلك لايعني وجوب منح كل موظف الدرجــة المخصصة للوظيفة التي يقوم باعبائهــا بل يجب ترك ذلك للادارة التي ترخص في اختيار الوقت الملائم للتعيين في الوظيفة

وفي الترقية اليها حسبما تراه محققا وجه المصلحة العامة ولا معقب عليها في ذلك ما دام تصرفها على هذا الوجه يخلو من عيب اساءة استعمال السلطة . ثم ذكر مجلس الدولة بقرار آخر له ان الموازنة تشمل انشاء وتوزيع وتخصيص الوظائف والدرجات بصفة عامة ولاتتناول المراكز الذاتية للموظفــين وحقوقهم التي تحكمها القوانين والانظمة والقرارات التى تسري عليهم وكذلك قال مجلس الدولة ان الميزانية يجب ان تتضمن انشاء الوظائف والغائها واستبدالها بغيرها وكذلك فان اقوال الفقهاء والشراح اجمعت على ان جــدول الوظائف يجب ان يكون ملحقا بالموازنة وجزءا لا يتجزأ منها .

اما جــدول الوظائف الذي وزع على المجلس النيابي فليس له من قيمة قانونية لانه لا يقيد الحكومة ولم يطرح هذا الجدول في المجلس من اجل بحثه فهو ليس بقانون ولابنظام وانما هــو كلمات كتبت على الورق .

ان الحكمة ايها السادة من بيان جدول الوظائف بقانون الموازنة هو من اجل المراقبــة الفعلية لاعمال الحكومه اذ كيف يتسنى للنائب مثلا ان يستعمل حقه في تنزيل مبلغ معين من فصل الرواتب دون ان يعرف ماهو سبب هــذا التنزيل فلنضرب مثلا لاحــدى الوزارات كالخارجية مثلا لوفرضنا في العام الماضي كانت موازنة الوظائف مئة الف دينار وفي هذه السنة مئة وخمسين الف فكيف استطيع ان امنحها اعتمادا في الزيادة عن العام الماضي اذا لم تقل لي الحكومة انها احدثت خمسة او ستة سفارات في هذا العام لاسباب سياسية تتعلق بمصلحة المملكة وانه من المفروض في النائب ان – يستجيب لمطالب الحكومة المنطقية التي تستهدف مصلحة البلــد وسلامته ثم ان هنالك خطرا ايها السادة من عدم ذكر جدول الوظائف في قانون الموازنة . لان الحكومة بمثل هــذه الحالة تطلق يدها في احــداث الوظائف الجديــدة بتعديل جــدول الوظائف ما دامت اعطيت حق سنه بنظــام ولايخفى ان الوفر الحاصل من عــدم تعبئة الوظائف الشاغرة بالاستقالة او بالاحالة على التقاعد او بغير ذلك يكون راس مال مضمون للحكومات تحدث به ماتشاء من الوظائف ومثل هذه الوظائف المحدثة تكون عالة على موازنة السنة القادمة اذ لاتستطيع الحكومة الا ان تضع لها مخصصات في الموازنة المقبلة مادام انه يشغلها من الموظفين الذين لاتستطيع الحكومة عزلهم او الاستغناء عنهم الا بموجب انظمة الموظفين .

انني ايها السادة اريــد من كلمتي هذه وبكل اخلاص ان تسير الحكومة على خط ثابت في كل سنة ولا تطالعنا بجدول للوظائف سنة بنظام وسنة بقانون كما وانني لارجو مخلصا ان يطرح هــذا الامر على الديــوان العالي لتفسير الدستور وخصوصا المــادة ١١٤و١١٥ منه وهي اسلم طريقة لعدم الوقوع في مثل هذه البلبة ولهذا فاني سابدى رايي في تصديق الموازنة او عدمه الى ان ينتهى النقاش .

— ٦ —

السيد الرئيس

الكلمة الآن لمعالي رفيق بك

السيد الحسيني

دولة الرئيس

حضرات الأعيان

بعد ان سمعت ما سمعت من اخواني رأيت ان أطوي كثيرا من الصفحات فقد اوفوا الموضوع باكثر مما كنتُ أحب ان اتكلم فيــه ولا سيما البحث الذي يتعلق بمصير فلسطين او الضفة الغربية الذي تقدم به الاخ اكرم زعيتر وكان مليئــاً بالخبرة والتجارب التي مرت بنا نحــن الذين ابيضت شعورنا في هــذا الميدان ،

هنـــاك نقطتان أحب ان ابحث فيهما ، لا لان الاخوان لم يتطرقوا اليهما بل لانني ارى ان يشبعا بحثاً اكثر من هذا ، النقطة الاولى ما ورد في الميزانية من ان العجز اربعـــة عشر مليون دينار او يزيد وطرق تغطية هذا العجز ومن الطرق التي يريدون ان يغطوا بها هذا العجز هو التعرض للوفر ، الوفر ايها الساده الاحتياط لا يمكن لامة من الامم في مثل وضعنا هذا ان تتعرض له بمساس ، ان ابواب الوطن تقـــرع صباح مساء والمعركة لا ندري متى تفرض علينا ومتى نخوض غمارها ولهذا فوجود الاحتياط امر ضروري حتى يتسنى لنا ان نصمد الى ان يأتينا العون: الاحتياط في الخزينة كاحتياط في الجيش ، المانيا خسرت الحرب حينما انتهى الاحتياط وجودريان بعد ان خاض نهر الموز وتقدم الى باريس ولم يجدوا الفرنسيون احتياطا سقطت باريس ، فنحن يجب ان يكون لدينا احتياط ان من يقول ان الاحتياط حرم مقدس لا انـــه ليس بجزم مقدس ، ولا بأس من ان يوطـــأ ، لا ليست هناك امة بدون احتياط ، يقولون بأنـــه ليست هناك دولة لديها احتياط هذا كلام مش صحيح ولا يقوم عليه دليل ، السعودية احتياطها في الارض والكويت احتياطها في الارض والعراق احتياطها في الارض وليبيا احتياطها في الارض، الذهب الاسود ، انكلترا احتياطها في الارض الفحم والحديد ، اميركا تلعب بمصير العالم بما لديها من احتيـــاط ، الاحتياط امر ضروري الامة التي لا احتياط لها امـــة لا يمكن ان تصمد امام الكوارث وعليه يجب ان نحافظ على هذا الاحتياط ، هنـــاك مجالات اخرى لتسديد العجـــز تعرض لهـــا الاخوان جميعاً منهـــا ايقاف التبذير ، الحفلات ، والوفود ، والانشاءات والوظائف الجديدة ، وتوسيع جهاز الحكم والانشاءات ، وزارة الاقتصاد في مثل هذه الظروف لماذا قامت ، كانت هناك وزارة تكفي للاقتصاد ، كم كلفت ، يقال أن قاعـــة من قاعاتها كلفت مبالغ خيالية ، في هذه الظروف وفي هذه الاثناء وعلى هـــذا فانا ارجو من الحكومة ان لا تتعرض للاحتياط ، فالاحتياط كشريان الحيـــاة في اجسامنا لا ندري متى نكره على خوض المعركة .

هذه نقطة والنقطة الثانية الصمود ، والله انـــا مش فاهم ايش معنى الصمود وماذا تقصد الحكومة بالصمود ، هل الصمود هـــو تعويض الذين نسفت بيوتهم ، هل الصمود هو تعويض الاشخاص الذين قتلوا وتعويض عائلاتهم عن قتلهم ، هل الصمود هو مد يد المعونة للذين في السجون ، هـــل الصمود هو مـــد يد المعونة للذين تطرح بهم اسرائيـــل صباح مساء على ابوابنا ، هل الصمود هو في ان نجد اخواننا في الضفة الغربية آمنين مطمئنين الى ان حياتهم اليومية قائمة ؟ انا لا ادري ما معنى هذا الصمود ، الاموال التي تخصص للصمود مجال البحث فيها واسع والاقاويل حولها لا تنفك تسير من شارع الى شارع ومن بيت الى بيت ومن ضفة الى ضفة ومن الشرق الى الغرب والبلاد العربية تسمع بما يتعلق بهذا الصمود ، شخص واحد فرض وصياً على هذا الصمود ، يتصرف بأموال الصمود كما يشاء ، قيـــل لا تفتحوا سيرة الصمود تسمع به اسرائيل ، يعرف اليهـــود بعدئـــذ يقولون باننا سنقاوم ، من قال ان اليهود لا يعرفون كل قرش يدخل الضفة الغربية يعرفه اليهود ، رئيس بلدية طولكرم وهيئة بلدية طولكرم عرفوا ان العدو جاءته ثلاثين الف دينار قسمت الى خمسات ، بلاش نذكر التفاصيل قسمت الى خمسات عن طريق الحـــا كم اليهودي من قال بأن الخمسين الف التي راحت الى فلان اليهود ليس لديهم علم بهـــا : من قال ان السبعين التي ذهبت الى فلان اليهود ليس لديهم علم بها من قال ان عشرات الالوف التي راحت الى فلان وفلان وفلان وفلان

اليهود ليس لديهم خبر فيها من قال هذا ؟ الناس كلهم يعرفون هذا ، نحن الآن الحقيقة امام اشياء يجب ان تدرس بعناية وان توليها الحكومة عنايتهـــا الكاملة ، القضية قضية سمعة حكم وثقة واطمئنان نحن لا يجوز ان نسعى الى ايقـــاع الفتنة في الضفة الغربية في مسألة توزيع الفلوس ، سمـــعت من اخواننـــا ومن انصار الحكومة وهو تاجر كبير رجع من الضفة الغربيـــة وقال : الفتنه التي احدثهـــا توزيع الفلوس في الضفة الغربية انست الناس الوطن ، توفيق قطان نفسه ، قال هذا الكلام للناس ، يا سيدي ، لا يوجد شخص في هذا البلد وقد سمعت اخواننا وكلهم يتحدثون في هذا لا يوجد شخص في البلد ولا في خارج هذا البلد ، الا وهو يشير ، الصمود ان نرسل لاشخاص ؟ ارسلت الى لواء رام الله قال قاسم الريماوي هنا ، ان ما ناله قضاء رام الله ثلاثين الف ارسلت بواسطة المرحوم عبدالله جوده ، ولكن ارسل لاشخاص اضعـــاف اضعاف هذه المبالغ ، اشخاص معينين ، هذه امور يجب ان يوضع لها حد ، حد بسيط جداً ، انا اعتقد او اقترح بأنه علينا ان نضحي بقليل وان الجماعة الذين حملوا عناء التوزيعات قد تعبوا وكلوا وملوا افضل شيء لهم مشكورون ان يقدموا استقالتهم لتنشأ هيئة ثانية تستطيع ان تعيد شيئاً من الثقة ، هذه هي افضل طريقة على ما اعتقد لتجنب القال والقيل ، الناس يقولون الفلوس تروح شيء شاط وشيء باط وشيء تأكله القطاط . هذا كثير ، هذا ليس في مصلحة احد ، لا في مصلحة الضفة الغربية ولا الضفة الشرقية ولا سمعة البلد كبلد ، ارجو ان يفهم كلامي هذا على انه خارج من القلب وما خرج من القلب دخل الى القلب وما خرج من اللسان لم يتجاوز الاذان .

« يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا » والسلام .

السيد الرئيس

انتهت الكلمات واعتقد أننا الآن بحاجة للاستراحة ثلث ساعة مثلا .

السيد رئيس الوزراء

بل نصف ساعة اذا سمحت .

السيد الرئيس

اذن ارفع الجلسة لمدة نصف ساعة .

« ورفعت الجلسة للاستراحة مدة نصف ساعه عاد المجلس بعدها للانعقاد بنصابه القانوني » .

– ٧ –

السيد الرئيس

والآن نعود للبحث والكلمه الان لدولة رئيس الوزراء .

السيد رئيس الوزراء

دولة الرئيس ، حضرات الاعيان المحترمين

استهل كلمتي بتوجيه الشكر الى اللجـــنة المالية شكرا شاملا لجميع اعضاء مجلسكم الكريم وانتقل بعدئذ لبيان رأيي حول مشروع الميزانية بدافع من المسؤولية المجـــردة والتي يتحملها كل مسئـــول في هذا المجلس الكريم . وارجو ان ابين هنا ان ما اعرضه هو رأي واجتهاد نابع عن ايمان وناشيء عن قناعة وتعاون بناء لا حد له بين السلطتين التشريعية والتنفيـــذية يهدف اول ما يهدف الى الحفاظ على سيادة الدستور وخدمة الوطن والتطلع الى استقراره وتطوره وازدهاره .

لقد بينت الحكومة ارقام موازنتها وهذا رأيها واني اقدر كل راي واحترام وكل انتقاد نزيه شريف .

وانني هنا في هذا المجال اريد ان ابين ردي على بعض الاعيان المحترمين يدفعني الى ذلك تنوير الضمير للسالكين حاضرا وماضيا فقد مارس كثير منا المسئولية الحكومية ويعرف كل منا كلام الامس واليوم فقول معـالي السيد حسن الكايد عن كلمـتي التي قلتها في موازنة عام ٦٦ هو رأي ولكن ما رأي بمجلسكم الكريم وهو لم ياخذ برأي في ذلك الحين وصـدق الموازنة بالاكثرية ، فاعتقد وفيكم القانوني والحقوقي ان رأيي واجتهادي قد انصهر في راي الاكثرية واصبح راي الاكثرية قاعدة يسار عليها . وهذا الـراي ينسحب ايضا على مخالفتي الفردية لقرار المجلس العالي بتفسير الدستور الصادر بتاريـخ ١٩٦٥/٥/١ فقد انصهر الرأي الفردي في اجتهـاد وقرار المجلس بمجموعه .

وانني اتساءل هل عندما تصدر محكمة التميز العليا قرارا بالاكثرية في قضية ما فهل يبقى لاجتهاد المخالف اي اثر على القرار ام يصبح قياسا لقرارات مشابهة ؟ اعتقد ان هذا واضح ولا يحتاج الى شرح .

اما قوله عن زيادة رواتـب الوزراء فهذا غير وارد من ناحية المجموع فقد نقل من بدل التمثيل الذي وضع في زمن غيرنا الى الراتب . اما ما جاء باقواله من مفتريات وكلام لغـو فامر عليه مر الكرام فقد مارست الحكومة وتمارس كل امر على ضوء صلاحياتها ومسؤوليـاتها وهي تتحمل مسؤولية كل عمل تعمله امام المراجع الدستورية البرلمانية وامام جلالة الملك .

واما ما جاء في اقوال دولة السيد وصفي التل فاعتقد ان الحكم عندنا مسؤولية وامانة وخدمة وعمل وان العين المحـترم سهى عن باله ان مرد العجز سببه يعود للاحتلال الواقع على الضفة الغربية وانني اؤكد لدولته ان الحكـومة بوجه واحد هو وجهها الاردني العربي وبهذا الوجه تقابل الجميع صديقا ام عدوا .

دولة الرئيس حضرات الاعيان المحترمين ، ما كنت والله اريد ان اخوض في موضوع اكره التحدث فيه ولكن دولة العين الجأني مرغما للتحدث فيه .

الكل يعرف بان الاردن كان في زمـن دولة السيد وصفي التل يسير بسياسة انعزالية تآمرية معروفة في كل وقت تولى فيه مسؤولية الحـكم وانني اتساءل اين كانت تصرف امـوال الاردن واجيب كانت تصرف على المتـآمرين الذين كان يحضرهم من هنا وهناك ، ومن منا لم يشاهد على شـاشة التلفـزيون السوري النقود الاردنية يعرضها ويفضحها من حصل عليها من يد دولـته بالذات ومن منا لم يسمع بقضية الشكات الموقعة من اجل المؤامرات ولمصلحة المتآمرين.

تذكرون ايها السـادة واذكر معكم ان احـد المحظوظين المتآمرين الذي جعل من عمـان كلها ناديا ليليا بمجالس الغانيات قرب ملهـى الريتبو ، واذكر ايضا ان دولة السيد وصفي التل بالـذات طلب من شخصين مسؤولين كبيرين احدهما ما زال حيا يسمع صـوتي الان والاخر توفاه الله يستمزجهما لسحب ثلاثة ملايين دينار من احتياطي الدولة للتدخل والتآمر على دولة شقيقه .

من منا لم يسمع تصـاريح الدبابات المنسوبة لدولته ، فاذا مر على البلـد فترة سوداء داكنه من الحكم البوليسي الاستخباري فهو زمن دولته وعندي الكثير الكثير ولكني اكتفي بما سلف ردا عليه .

دولة الرئيس

حضرات الاعيان المحترمين .

تشاهدون من فصول المـوازنة ونفقـاتها ان الحكـومة اولت جميع المساعـدات العربية لقواتنا المسلحة لتنظم وتزداد عددا وعددا وهذا ما يتفق مع ما تنشدونه اما ما جاء باقوال بعض اصحاب المعالي الاعيان حول مهمة يارنج فهذا لا يؤثر على استعدادنا واعداد انفسنا .

والله نسأل ان يوفقنا لما فيه خير بلدنا ووطننا العربي الكبير والله من وراء القصد .

– ٩ –

السيد وزير المالية :

دولة الرئيس

لي كلمة حول الارقام فقط اذا سمحتم .

السيد الرئيس :

تفضل .

السيد وزير المالية :

دولة الرئيس .

حضرات الاعيان .

لقد اوضح دولة رئيس الوزراء بعض الامور التي تناولتها المناقشة وشكر اللجنة المالية على تقريرها وطبعا هـذا باسم دولته وباسم الحكومة ولكن في معرض ذكر بعض الامور المالية للايضاح فقط

لقد ذكر معالي الاخ حسن بك الكايـد بعض اشياء لم تكن واردة في الحساب ذلك انه بان الواردات صار فيها تفاؤل كبير وزيدت مبالـغ لايمكن تحقيقها اؤكد لمعاليه وللاخوة الكرام بان الواردات الحقيقية التي وردت للخزينة في خلال التسعة اشهر هي التي وضعت في الميزانية ولم يجر وضع واردات تقديريه الا لثلاثة اشهر فقط وهذا الموضوع درسته اللجنـة الماليـة الموقرة لمجلس النواب دراسة وافية كاملـة واطلعت على جميع القيود وايدت بان تلك الواردات لم يكن فيها اية مبالغة ، الشيء الثاني الذي اريد ان اطمئن معاليه والاخوان هـو ان واردات الجمارك شهريا تاتينا بزيادة عن التقديرات بوجه التقريب ربع مليون دينار عن الشهر السابق من السنة الماضية ، الشيء الاخر ذكر مخصصات فصل مجلس الوزراء وديوان الرئاسة وذكر بـان هنالك زيادة فالذي ارجوه من اراد أن يقف على الحقيقة ان يعود الى مشروع قانون الميزانية ليرى بان الارقـام التي تمثل مخصصات سنة ١٩٦٨ يجدها قد بلغت مائة واربعة الاف في حين ان مجموعها في هذه السنة او في المشروع هو مائة ومائتين وثلاثين وذلك يتضح من الرجوع الى جدول رقم – ٤ – في مشروع الموازنة الجديـد ، اما ما ذكره دولة العين وصفي التل فتاخير تقديم الميزانية في هذه السنة لم يكن بدعة جديدة فقد مر بظروف كثيرة وسنوات عديدة ان الميزانيـة قد قدمت في غير موعدها الدستورى لاسباب قاهرة يدركها دولتـه وكل شخص مارس الحكم والوزارات ومتطلباتها ، اما معالي العين الاستاذ القانوني عبد الرحيم الواكد في كلمته المادئة القانونية اريد ان اذكر معاليه بان الحكومات المتعاقبـة كانت تقدم جدول الوظائف ملحقا بقانون الميزانية الى ان جاءت حكومـة دولـة السيد وصفي التـل في شـباط سنة ١٩٦٥ وكـان معاليـه وزيـرا للعدليـة في تلك الوزارة التي قالت ان هذا خطـأ ويجب ان يقدم بنظـام ، يجب ان لايؤتى به كملحق بالميزانية وهذا ثابت في القيود وفي التواريخ ولذلك هو في ذاك الوقت قال بان هذا شيء قانوني يجب ان يكون بنظام فنحن اتبعنا هذا ولا ادري اذا الانسان بعد ان يرى بان مجلس التفسير العالي بالاضافـة الى حكومة جاءت وقررت ان يكون بنظام ، بالاضافة الى هذا فقد قدمنا نسخا من النظـام الى اللجنة المالية لمجلس النواب ودققت فيه ونظرت في كل وظيفة فيه وعلى ضوء ذلك اقترحت ما اقترحته من تنزيلات في الميزانية . احببت ان اوضح هذا لمجلسكم الكريم واؤكد لكم بانه لم يكن بالامكان تحمل موازنة في حـدود الامكانيات التي توفرت للحكومة سواء من القروض او من المساعـدات او من الواردات الاوعملتـه وشكرا .

السيد الرئيس

الان جاء دور التصويت على الموازنة فمن يوافق على توصية اللجنة المالية للموازنة يرفع يده .

الجميع : موافقون .

السيد الرئيس

تتلى الفصول فصلا فصلا للموافقة عليها

وهنا جرى التصويت بالمناداه بالاسماء ووافق المجلس على مشروع قانون الموازنة مادة مادة وبمجموعه وعلى فصول الموازنة فصلا فصلا وبمجموعها كما وردت من مجلس النواب باستثناء :

دولة السيد وصفي التل

معالي السيد حسن الكايد

معالي السيد اكرم زعيتر

الذين رفضوا الموافقة على الموازنة :

وهذا هو نص مشروع الموازنة وفصولها كما وافق عليها المجلس بالأغلبية الساحقة وبالصيغة التي سترفع فيها للحكومة الموقرة .

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٦٩

قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٦٩

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٦٩) ويعمل به من تاريخ ١٩٦٩/١/١ .

المادة ٢ — يخصص لنفقات الحكومة للاثني عشر شهرا المنتهية بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٣١ مبلغ(٨٩١٦٢٨٧٧) دينارا وفقاً لما هو مبين في الجدول رقم (١) المرفق بهذا القانون .

المادة ٣ — تقدر الواردات للاثني عشر شهرا المنتهية بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٣١ بمبلغ (٧٥٢٩١١٧٠) دينارا وفقا لما هو مبين في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون .

المادة ٤ — يغطى العجز البالغ (١٣٨٧١٧٠٧) دينارا من التحسن المتوقع في الواردات والوفورات في النفقات ومن الاحتياطي العام والقروض الداخلية .

المادة ٥ — أ — لا يجوز الانفاق من المخصصات المرصودة في هذا القانون الا بموجب اوامر مالية عامة او خاصة معززة بحوالات مالية مصدقة من قبل دائرة الموازنة العامة ، كما لا يجوز تجاوز المخصصات الواردة في هذه الحوالات .

ب — لا يجوز استعمال المخصصات الواردة في الحوالات المالية لغير الاغراض المخصصة لها .

ج — لا يجوز الالتزام باي مبلغ يزيد على المخصصات الانمائية الواردة في الاوامر المالية الخاصة الا بموافقة وزير المالية الموازنة العامة .

المادة ٦ — لا يجوز نقل المخصصات من فصل الى اخر الا بقانون .

المادة ٧ — أ — يجري انفاق المخصصات المرصودة في الفصل (٩١) بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة .

ب — يجوز نقل المخصصات من اية مادة من مواد النفقات المتكررة فيما عدا مواد « الرواتب والاجور والعلاوات » في المجموعة (١٠) الى النفقات الانمائية في ذات الفصل بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة ولا يجوز العكس .

ج — لا يجوز نقل المخصصات من والى اية مادة من مواد « الرواتب والاجور والعلاوات » في المجموعة (١٠) من النفقات المتكررة الى ومن اية مادة من مواد المجموعات الاخرى ، كما لا يجوز استعمال المخصصات المرصودة في المادة (١٤) — اجور العمال — من المجموعة (١٠) في اي فصل من فصول النفقات المتكررة لتعيين اي موظف من الموظفين الذين تشملهم احكام المادة (١٦) من نظام الخدمة المدنية رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٦ .

د — مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة لا يجوز نقل المخصصات من برنامج الى برنامج آخر او من مادة الى مادة اخرى في ذات الفصل الا بموافقة وزير المالية/الموازنة العامة .

هـ — يستثنى من هذه المادة الفصل ٢ — مجلس الامة .

المادة ٨ — بالرغم مما ورد في اي قانون او نظام اخر يجرى تحديد تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية المدرجة مخصصاتها ضمن المجموعة (١٠) من النفقات المتكررة المرصودة في هذا القانون بنظام يعين فيه عدد الوظائف المصنفة وغير المصنفة والوظائف بعقود واسماء هذه الوظائف ودرجاتها او رواتبها ويستثنى من ذلك الوظائف الفنية بمؤسسة التلفزيون والوظائف المحلية في السفارات والقنصليات الاردنية خارج المملكة .

المادة ٩ — رئيس الوزراء ووزير المالية/الموازنة العامة مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

جدول رقـم (١)

اجمال النفقات المقدرة للسنة المالية ١٩٦٩

الفصل رقمه	عنوانه	النفقات المتكررة دينار	النفقات الانمائية (العادية) دينار	النفقات الانمائية (السنوات السبع) دينار	اجمال النفقات الانمائية دينار	اجمال نفقات الفصل دينار
١	الديوان الملكي الهاشمي	٢٥٩٨٣٠	...	...	...	٢٥٩٨٣٠
٢	مجلس الامة	١٥٢٠٠٠	...	...	...	١٥٢٠٠٠
٣	مجلس الوزراء وديوان الرئاسة	١٠٢١٣٠	...	...	...	١٠٢١٣٠
٤	وزارة الخارجية	٨٥٥٠٠٠	٢٥٠٠	...	٢٥٠٠	٨٥٧٥٠٠
٥	وزارة العدلية	٣٠٤٤٠٠	...	...	...	٣٠٤٤٠٠
٦	الشرعية	١٠٦٧٥٠	...	...	...	١٠٦٧٥٠
٧	ديوان المحاسبة	٩١٩٥٠	...	...	...	٩١٩٥٠
٨	ديوان الموظفين	٢٩٢١٠	...	...	...	٢٩٢١٠
٩	وزارة الداخلية	١٧١٧٣٥	١٣١٤١٠	...	١٣١٤١٠	٣٠٣١٤٥
١٠	دائرة الجوازات العامة والاحوال المدنية	١٣٥٤٥٠	٢٥٠٠٠	...	٢٥٠٠٠	١٦٠٤٥٠
١١	مكتب الارتباط الخارجي	٤٥٦٥	...	...	...	٤٥٦٥
١٢	وزارة الدفاع / القوات المسلحة	٤٠٢٧١٠٠٠	...	...	...	٤٠٢٧١٠٠٠
١٣	الامن العام	٣٧٤٧٠٠٠	...	...	...	٣٧٤٧٠٠٠
٢١	وزارة المالية	٤١١٤٩٣٥	١٥٦٥٣٠٥	...	١٥٦٥٣٠٥	٥٦٨٠٢٤٠
٢٢	دائرة الموازنة العامة	٢٠٠٠٠	٧٠٠٠	...	٧٠٠٠	٢٧٠٠٠

الفصل رقمه	عنوانه	النفقات المتكررة دينار	النفقات الانمائية (العادية) دينار	النفقات الانمائية (السنوات السبع) دينار	اجمال النفقات الانمائية دينار	اجمال النفقات الفصل دينار
٢٣	الجمارك	٢٨٨٥٥٠	٩٨٧٠٠	...	٩٨٧٠٠	٣٨٧٢٥٠
٢٤	دائرة ضريبة الدخل	١٢٠٢٥٠	...	...	...	١٢٠٢٥٠
٢٥	دائرة الاراضي والمساحة	٢٢١٥٦٠	١٧٠٠٠	...	١٧٠٠٠	٢٣٨٥٦٠
٢٦	وزارة الاقتصاد الوطني	٨٢٢١٥	٧٥٠٠٠	...	٧٥٠٠٠	١٥٧٢١٥
٢٧	دائرة الاحصاءات العامة	٣٩٨٨٥	١٥٠٠	١٤٩١٠	١٦٤١٠	٥٦٢٩٥
٢٨	دائرة التموين والاستيراد والتصدير	١٨٢٨٢٠	...	...	...	١٨٢٨٢٠
٢٩	دائرة التسويق الزراعي	٢٢٦٧٠	...	...	...	٢٢٦٧٠
٣٠	مجلس الاعمار	٨٠٠٠٠	...	١٠٢٠١٠٠٠	١٠٢٠١٠٠٠	١٠٢٨١٠٠٠
٤١	وزارة التربية والتعليم	٥١٦٦٨٦٠	٨٥١٠٠	٢٨٤١٢٠	٣٦٩٢٢٠	٥٥٣٦٠٨٠
٤٢	وزارة الصحة	١٩٨٨٥٩٠	٢٤٩٠٠٠	٢٦٠٠٠٠	٥٠٩٠٠٠	٢٤٩٧٥٩٠
٤٣	وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل	٢٥٤١٢٠	٢٢٧٣٠	٤٤٣٧٠	٦٧١٠٠	٣٢١٢٢٠
٤٤	وزارة الانشاء والتعمير	٦٨٤٣٥	٢٥٠٠	...	٢٥٠٠	٧٠٩٣٥
٤٥	مجلس البحث العلمي	٧٥٠٠	...	...	...	٧٥٠٠
٥١	وزارة الثقافة والاعلام	٥٦٩٩٠٠	١٦٢٥٠٠	...	١٦٢٥٠٠	٧٣٢٤٠٠
٥٢	التلفزيون	٣٥٠٠٠٠	٣٠٦٨٣٧	...	٣٠٦٨٣٧	٦٥٦٨٣٧
٥٣	وزارة السياحة والآثار / السياحة	١٢٢٧٨٥	٤٢٩١٥	٧٤٠٠٠	١١٦٩١٥	٢٣٩٧٠٠
٥٤	دائرة الآثار	٧٢١٣٥	...	٤٣٠٠٠	٤٣٠٠٠	١١٥١٣٥
٦١	وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية	٨٦١٧٥	...	٤٥٥٠٠٠	٤٥٥٠٠٠	٥٤١١٧٥

الفصل	النفقات المتكررة دينار	النفقات الانمائية (العادية) دينار	النفقات الانمائية (السنوات السبع) دينار	اجمال النفقات الانمائية دينار	اجمال النفقات الفصل دينار
٦٢ – سلطة المصادر الطبيعية	٣٢٢١٠٠	...	٨٩٤١٠٠	٨٩٤١٠٠	١٢١٦٢٠٠
٦٣ – وزارة الاشغال العامة	٧٠٦٠٤٠	٨٢٥٠٠٠	١١٦٠٠٠٠	١٩٨٥٠٠٠	٢٦٩١٠٤٠
٦٤ – وزارة الزراعة	٤٦٧٧٨٠	٣٦٥٥٠	٢٦٣٨٧٥	٣٠٠٤٢٥	٧٦٨٢٠٥
٦٥ – دائرة الحراج والمراعي وحفظ التربة	١٤٧١٩٥	...	٤٦٧٥٠	٤٦٧٥٠	١٩٣٩٤٥
٦٦ – دائرة البيطرة والصحة الحيوانية	١٢٩٥٥٥	...	٤٧٣٠٠	٤٧٣٠٠	١٧٦٨٥٥
٦٧ – المؤسسة الاقليمية الاردنية لاستغلال مياه نهر الاردن وروافده	...	٢٧٦٣١١٠	...	٢٧٦٣١١٠	٢٧٦٣١١٠
٨١ – وزارة المواصلات	٩١٧٢٥٠	٣٣٢٠١٥	٢٩٢٧٥٥	٦٢٤٧٧٠	١٥٤٢٠٢٠
٨٢ – وزارة النقل	٩٢٩٢٥	٢١٣٧٥	٢٠٦٠٠	٤١٩٧٥	١٣٤٩٠٠
٨٣ – الطيران المدني	١٤٤٧٥٠	٢٧٠٠٥٠	...	٢٧٠٠٥٠	٤١٤٨٠٠
٩١ – النفقات الطارئة	...	٥٠٠٠٠٠٠	...	٥٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠
المجموع	٦٣٠١٨٠٠٠	١٢٠٤٣٠٩٧	١٤١٠١٧٨٠	٢٦١٤٤٨٧٧	٨٩١٦٢٨٧٧

جدول رقم (٢)

اجمال الواردات المقدرة للسنة الماليــة ١٩٦٩

الفصل رقمه	الفصل عنوانه	دينار
١ –	الجمارك والمكوس	١٣٠٧٥٠٠٠
٢ –	الضرائب	٢٦٢٠٠٠٠
٣ –	الرخص	١٠٠٠٠٠٠
٤ –	الرسوم	١٨٥٩٧٠٠
٥ –	البرق والبريد والهاتف	١٣٩٥٥٠٠
٦ –	واردات املاك الدولة	٤٣٥٠٠
٧ –	الفوائد والارباح	١٤٢٦٠٠
٨ –	الواردات المختلفة	٣٨٨٠٣٠٠
	المجموع	٢٥٣٠٠٠٠٠
٩ –	المساعدات والقروض	٤٩٩٩١١٧٠
	مجموع الواردات	٧٥٢٩١١٧٠
	العجــز	١٣٨٧١٧٠٧
	المجموع العام	٨٩١٦٢٨٧٧

٤ ـ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة

السيد الرئيس

الجلسة القادمـــة سنحددها فيا بعد والان ارفع الجلسة .

(ورفعت الجلسة)

رئيس مجلس الاعيان	امين عام مجلس الامة
سعيد المفتي	هاني خير

تعريف

١ ـ اعد وبوب هذا العدد واشرف على تنظيم ضبطه الأمين العام : الاستاذ هاني خير

٢ ـ قام بتنظيم هذا المحضر : السادة خليل عصفور وعدنان بعيون وناظم مرزوق

٣ ـ قام بالاشراف على طباعة هذا العدد وتدقيقه في المطبعة مأمور المجلة : السيد وليد النجداوي

تصحيح اخطاء

على وقائع الجلسة الثالثة المنعقدة في ١٩٦٩/١/٢٠ في كلمات معالي العين السيد اكرم زعيتر .

صفحة

٢١ مارس العمل اثنا عشر يوماً

والصحيح اثني عشر يوماً

٢١ يمكن ينتصف بها المزارعون. ذلك انه قد تأسست

والصحيح يمكن ان ينتصف بها المزارعون ذلك انه في المكنة وقد تأسست

٢٢ ان تأتينا بأسلوب مقطع وجاف

والصحيح بأسلوب ابن المقفع والجاحظ

٢٣ عشرة مرات

وصحيحها عشر مرات

هكذا ورد في الأصل

وقائع العدد

١ – الاراده بفض الدورة

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمـــادة (٨٢) من الدستــــور
نصـــــدر ارادتنا بمـــا هو آت

تفض الدورة الاستثنائية لمجلس الامة اعتباراً من يوم الاحد الواقع في ١٦/٣/١٩٦٩ .

الحسين بن طلال

١٥/٣/١٩٦٩

وزير الداخلية	رئيس الوزراء
ضيف الله الحمود	بهجت التلهوني